



مركز حرمون للدراسات المعاصرة

هو مؤسسة بحثية مستقلة، لا تستهدف الربح، تُعنى بإنتاج الدراسات والبحوث السياسية والاجتماعية والفكرية المتعلقة بالشأن السوري خاصة، والصراع الدائر في سورية وسيناريوهات تطوره، وتهتم بتعزيز أداء المجتمع المدني، ونشر الوعي الديمقراطي. كما تهتم أيضاً بالقضايا العربية، والصراعات المتعلقة بها، وبالعلاقات العربية الإقليمية والدولية .

يُنفذ المركز مشاريع ونشاطات، ويُطلق مبادرات من أجل بناء مستقبل سورية، على أسس وقيم الديمقراطية والحرية والمساواة وحقوق الإنسان وقيم المواطنة المتساوية، ويسعى لأن يكون ميداناً للحوار البناء، وساحة لتلاقح الأفكار

قسم الدراسات:

يُقَدِّم هذا القسم الدراسات العلمية والموضوعية التي تناقش القضايا السورية الأساسية، وتعالج المشكلات الرئيسية، وتقترب الحلول والبدائل المناسبة، وهو مسؤول عن إنتاج المواد البحثية العلمية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والثقافية والتربوية، التي تستند إلى جهدٍ بحثيٍّ أصيلٍ ورضيحين يتوافق مع أصول العمل البحثي العلمي.

يحرص قسم الدراسات على تقديم قراءات للواقع الراهن، ويضع على جدول أعماله إنتاج دراسات من الفئات البحثية كافة، بهدف إعادة بناء المنظومة الفكرية والسياسية والقانونية والثقافية والتربوية في سورية المستقبل، ويستكشف التأثيرات المتبادلة بين السياسة والاقتصاد والقانون والمجتمع والفكر، ويبحث في تأثيرات الحرب السورية وسبل تجاوزها في المستقبل في نظام ديمقراطي تعددي تداولي.



محكمة الميدان العسكرية في سورية
لا شرعية قانونية ولا دستورية ولا دولية

بحث علمي قانوني

عبد الرزاق الحسيني - محمد الجوجة - سامر الضيبي



المحتويات

4.....	ملخص تنفيذي
5.....	المشكلة البحثية
6.....	فرضيات الدراسة
7.....	أهداف البحث
8.....	المنهج المتبع
9.....	الدراسات السابقة
9.....	1- إرهاب المحاكم في سورية
9.....	2- محاكم الميدان العسكرية، محاكم أم جرائم
11.....	المقدمة
14.....	المبادئ العامة للشرعية القانونية والمحاكمة العادلة ومقارنتها بمحاكمة الميدان العسكرية
15.....	أولاً: الحق في المحاكمة العادلة
15.....	1- الفصل بين السلطات:
18.....	2- مبدأ عدم رجعية القوانين
20.....	3- مبدأ قدسية حق الدفاع
26.....	4- مبدأ عدم جواز المحاكمة على الفعل ذاته مرتين
28.....	5- مبدأ وجوب التقيد بالأصول القانونية
32.....	6- الانتهاكات الأخرى لمحاكمة الميدان العسكرية في سورية
32.....	أ- عدم صدور مرسوم يحدد زمن الحرب منذ صدور المرسوم المذكور
36.....	ب- بخصوص صلاحيات النيابة العامة
38.....	ج- في ما يتعلق بنفاذ أحكام المحكمة
43.....	د- في ما يتعلق برقابة المحكمة الدستورية العليا على دستورية هذا المرسوم
46.....	هـ- في ما يتعلق بمدى مشروعية مرسوم تعديل اختصاص المحكمة لتشمل الاضطرابات الداخلية



50.....	ثانيًا: الحق في المحاكمة العادلة في القوانين والمعاهدات الدولية
50.....	1- استقلال القضاء وحياد القاضي
54.....	2- عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين
55.....	3- عقوبة الإعدام
56.....	4- الحق في الطعن والاستئناف
57.....	5- المحاكم الاستثنائية والعسكرية من منظور القانون الدولي
60.....	6- المحاكم الميدانية ترقى لتكون جريمة حرب
67.....	مراجع البحث

ملخص تنفيذي

بموجب المرسوم رقم 109 لعام 1968، أنشئت محكمة الميدان العسكرية بعد نكسة حزيران/يونيو، وذلك لمحاكمة الجنود الفارين من الخدمة أو الذين التحقوا بصفوف العدو، وعُدل المرسوم المذكور بموجب المرسوم رقم 32 لعام 1980، حيث أضيفت عبارة «أو عند حدوث الاضطرابات الداخلية»؛ وبذلك شمل اختصاص المحكمة العسكريين والمدنيين⁽¹⁾.

في هذا البحث نسلط الضوء على مبدأ المحاكمة العادلة، وحفظ حقوق المتهم في الدفاع، وتشكيل المحكمة تشكيلاً قانونياً، وهذا يبدو من خلال ضرورة تحقيق العدالة، واعتماد القضاء العادي والابتعاد عن القضاء الاستثنائي وخصوصاً للمدنيين، ما يؤدي إلى احترام فصل السلطات، وعدم تكوين القضاء من جهة الأنظمة الدكتاتورية، وهذا ما سنبحثه من خلال تسليط الضوء على محكمة الميدان العسكرية في سورية وبيان مخالفتها للشرعية القانونية والدستورية والدولي. سنتحدث عن هذه المحكمة الاستثنائية بالتفصيل، من حيث ظروف إنشائها وتاريخها وطريقة عملها وإجراءاتها خلال مرحلة المحاكمة وبعد صدور القرار. ثم ننتقل إلى تنفيذ قانونيتها وشرعيتها الدستورية والدولية، والأحكام التي تصدرها، والمواد القانونية التي تنفي عنها الصفة الشرعية، سواء في القوانين الوطنية أم الدستور أم المعاهدات الدولية بالتفصيل.

إن ما يميز هذا البحث المفصل عن الأبحاث السابقة التي تناولت هذا الموضوع المهم، أن الأبحاث السابقة تحدثت عن المحكمة المذكورة باختصار وعمومية، وكانت موجّهة إلى جمهور معين، كالمحامين والقضاة والسياسيين، من دون التطرق إلى التفاصيل التي تهم الجميع، ومنهم المتضررون من هذه المحكمة الاستثنائية، سواء كانوا مواطنين عاديين، أم أصحاب مصلحة، أم المهتمين بحقوق الإنسان، إضافةً إلى الجمهور المذكور أعلاه من محامين وقضاة وسياسيين، بحيث ذُكرت في هذا البحث نصوص المواد القانونية، وتم التعليق عليها، وشرحها، وبيان الطرق الممكنة للحصول على حق ضحايا هذه المحاكم غير الشرعية، سواء في المستوى الوطني أم الدولي. وتطرّقنا بإسهاب إلى القوانين الوطنية بمختلف أنواعها: الجنائية والعسكرية وأصول المحاكمات. وخُتم البحث بمجموعة من التوصيات التي يمكن عدّها خطة عمل قانونية لمرحلة ما بعد الانتقال السياسي وانتهاء النزاع المسلح غير الدولي (بحسب توصيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽²⁾ الذي تدوّل لاحقاً بفعل التدخلات الإقليمية والدولية) وبدء الحكم الوطني الديمقراطي.

(1) المحامي هيثم المالح، من ذاكرة الصفحات: انقلاب حزب البعث: الجريمة والعقاب، منشور في موقع صفحات سورية، 15 آذار/مارس 2010-

<https://Oi.is/ETii>

(2) بيتر ماويرير: رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حوار مع مجلة (الإنساني) الصادر عن اللجنة المذكورة، 29 أيار/مايو 2019.

المشكلة البحثية

يعالج هذا البحث الإشكالات القانونية والدستورية التي تثيرها محكمة الميدان العسكرية في سورية، ومدى شرعيتها في المستوى الوطني والدولي، من خلال سرد تاريخي للمرحلة الممتدة منذ إنشائها حتى الوقت الحاضر، حيث إنها ما زالت قائمة ولم تُلغَ، على الرغم من الانتهاكات الكبيرة التي رافقت مسيرتها بحق الأشخاص الذين يمثلون أمامها، مع ما يرافقها من مخالفات قانونية ودستورية كبيرة في طريقة تشكيلها، والأصول الواجب اتباعها المنصوص عليها في القوانين الوطنية، وحقوق الدفاع للأشخاص المائلين أمامها على امتداد تاريخها وبخاصة في مرحلة الثورة السورية. إضافةً إلى بيان الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها إنصاف الضحايا وتعويض المتضررين، وانعكاس ذلك على السلام في المجتمع والدولة السورية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع.

ويمكن تحديد مشكلة البحث بالتعرف إلى أهمية مبدأ المحاكمة العادلة، وحفظ حقوق المتهم في الدفاع، وتشكيل المحكمة تشكيلاً قانونياً، وضرورة تحقيق العدالة، واعتماد القضاء العادي والابتعاد عن القضاء الاستثنائي، واحترام فصل السلطات، وهذا ما سنبحثه من خلال دراسة مفصلة لمحكمة الميدان العسكرية في سورية.



فرضيات الدراسة

- هل المحاكم الاستثنائية هي محاكم بالمعنى القانوني؟ (محكمة الميدان العسكرية نموذجًا).
- هل تراعي هذه المحاكم القوانين الوطنية والدستور والمواثيق الدولية في تشكيلها وطرائق التحقيق وإصدار الحكم؟
- هل يحصل المتهم المائل أمامها على حقوقه الطبيعية في محاكمة عادلة، مع حقه في الدفاع والطعن؟
- كيف يمكن بناء نظام قضائي قانوني يراعي القوانين الوطنية والدولية ويحظى بحماية الدستور؟
- ما هي الطرائق القانونية التي يمكن من خلالها إنصاف الضحايا وتعويض المتضررين.

أهداف البحث

تتبنى الأنظمة السياسية والدستورية لمبدأ القضاء العادل والمستقل، ومنح المتهم ظروف محاكمة عادلة أمام محكمة مشكّلة تشكيليًا قانونيًا يحظى فيها بحق الدفاع والمحاكمة بموجب القوانين الوطنية، وفقًا لما يأتي:

- منع إنشاء محاكم استثنائية، والنص في الدستور على ذلك.
- منع محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية أو الاستثنائية.
- التزام السلطة الحاكمة باستقلال القضاء وفصل السلطات، والالتزام بالقانون والدستور.
- الالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية المرتبطة بهذا الموضوع.



المنهج المتبع

يعتمد البحث على:

1. المنهج التحليلي القانوني من خلال ما يأتي:

- فككنا عناصر مرسوم تشكيل المحكمة، ودرسنا كل عنصر على حدة، وبحثنا عن المصادر القانونية، مع شرح وتقييم ونقد، وفي النهاية ركبنا النتائج، ومن ثمّ حللنا الإشكالية.

2. المنهج التاريخي في المحاور الآتية:

- تاريخ مرسوم إنشاء محكمة الميدان العسكرية.
- المشهد السياسي والعسكري الذي نشأت بموجبه هذه المحكمة الاستثنائية.
- الانتهاكات الخطرة التي مارستها هذه المحكمة منذ نشأتها وحتى الوقت الحاضر، وتحديدًا في خلال سنوات الثورة.

الدراسات السابقة

1- إرهاب المحاكم في سورية

بحث كتبه المحامي أنور البني في المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، منشور في 05 آب/ أغسطس 2015، يتحدث الكاتب في هذا البحث عن المحاكم الاستثنائية في سورية، وهي:

محكمة الإرهاب، محكمة الميدان العسكرية، المحاكم والهيئات الشرعية. يتحدث باختصار عن إنشاء هذه المحاكم الاستثنائية من خلال سرد تاريخي وقانوني للمراسيم التي صدرت بموجها وطريقة تشكيلها وهيئاتها وقضاتها والأحكام الصادرة عنها، وما طرأ على هذه المحاكم من تعديلات أو إلغاء، وما هي غاية السلطة في إنشائها، إضافةً إلى وضع الكاتب بعض الإحصاءات لعدد القضايا المحالة على هذه المحاكم، وعدد القضايا التي صدرت بها أحكام. ومن ثمّ يخصص الكاتب الحديث عن مرحلة الثورة وما طرأ من تطورات أو تعديلات على تلك المحاكم وأحكامها والانتهاكات التي مارسها بحق المعتقلين.

ويختتم الكاتب البحث بقوله: "إن القانون والمحاكم في سورية قد وجدت منذ الأساس ومنذ استلام حزب البعث للسلطة في سورية، ليس كأداة لتحقيق العدالة بالمجتمع وإنما لإرهاب المجتمع وتطويعه وقمع وكنتم أي صوت معارض ويؤكد ذلك وجود المحاكم والقوانين الاستثنائية وتغيير قانون السلطة القضائية وتطويع مجلس القضاء الأعلى وإنشاء المحاكم الاستثنائية منذ تاريخ استلام البعث للسلطة، ولم تكن موجودة سابقاً وتطورت هذه الآلية مع الوقت في محاولة لتغطية كل الجرائم التي ارتكبت بحق الشعب السوري"⁽³⁾ إلا أن الكاتب لم يفصل في بحثه، واقتصر على سرد الأحداث من دون الوقوف على المواد القانونية والدستورية والدولية التي تحظر تشكيل المحاكم الاستثنائية، بسبب انعدام الضمانات القانونية للموقوفين، والخلل الذي يشوب تشكيل تلك المحاكم وأصول المحاكمات المتبعة فيها.

2- محاكم الميدان العسكرية، محاكم أم جرائم

بحث كتبه القاضي: رياض علي، منشور في موقع المنتدى القانوني السوري في 12 شباط/ فبراير 2018. يخصص الكاتب بحثه لموضوع محكمة الميدان العسكرية ويفند بنود المرسوم التشريعي رقم 109 لعام 1968 الذي شكّلت المحكمة بموجبه، مع شرح موجز لكيفية تشكيل المحكمة، وإجراءات المحاكمة وإصدار القرارات، والانتهاكات الكبيرة للمبادئ القانونية، كمبدأ عدم رجعية القوانين، ومبدأ قدسية حق الدفاع، ومبدأ الفصل بين السلطات، وعدم جواز المحاكمة على الفعل مرتين.

(3) أنور البني: بحث بعنوان: إرهاب المحاكم في سوريا- المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، منشور في 05 آب/ أغسطس 2015.

<https://0i.is/19pu>



وختم البحث بخلاصة مفادها:

لا يمكن القول: إن ما أُحدث بموجب المرسوم 109 يعد محكمة بالمعنى القانوني، لا من حيث تشكيلها ولا من حيث الإجراءات المتبعة لديها، سواء في تحريك الدعوى، أم المحاكمة، أم إصدار الحكم، أم الطعن فيه أم تنفيذه. ومن ثم فإن الجسم المحدث بموجب المرسوم المذكور الذي سمي تجاوزاً بالمحكمة، ليس إلاً جهاًزاً أمنياً غاية تصفية الخصوم السياسيين للنظام الحاكم، وأداة لتقييد الحريات العامة⁽⁴⁾.

على الرغم من أن الكاتب قد خصص بحثه بالكامل لمحكمة الميدان العسكرية، وأنه فصل بنود المرسوم المنشئ لها، وبيان مخالفتها للمبادئ القانونية، إلا أن البحث كان موجزاً ومختصراً.

إن الدراستين المذكورتين أعلاه -وعلى الرغم من أهميتهما القانونية- موجهتان إلى جمهور محدد، الجمهور المهتم بالشأن القانوني كالقضاة والمحامين.

ليأتي بحثنا المفصل ويقدم هذه المعلومات المهمة عن محكمة الميدان العسكرية لجميع المهتمين، وأصحاب المصلحة، ومنظمات حقوق الإنسان، والناس العاديين، من خلال ذكر المواد القانونية والدستورية المتعلقة بالمحاكم الاستثنائية، والمعاهدات الدولية التي تحظر هذه المحاكم، وشرحها وتقييمها.

(4) القاضي رياض علي، محاكم الميدان العسكرية: محاكم أم جرائم؟، منشور في موقع تجمّع المحامين السوريين، 2019/4/2. والمنتدى القانوني السوري.

<https://0i.is/zH1P>

المقدمة

يعدّ توفير ضمانات المحاكمة العادلة وسيلة بالغة الأهمية في تأكيد ضمان دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، ومنها جملة القواعد التي وضعها المشرع (الدستوري والقانوني) موضع التنفيذ في المحاكمات الجزائية، وهي ضمانات تتفرع عن الحقوق اللصيقة بالإنسان وتتقاطع معها، فمفهوم المحاكمة العادلة مفهوم يتسع لكل الضمانات المرتبطة بالعملية القضائية.

ويعد الحق في محاكمة عادلة العنصر المحوري الأساسي لدولة القانون وهذا الحق يشمل في الواقع حقوق المتهم في إحاطته علمًا بالتهمة الموجهة إليه، ثم الاستعانة بمحامٍ، وعدم تعرضه لخطر العقاب أكثر من مرة، وحق الطعن في الأحكام، والحق في أن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثر لأحد فيها⁽⁵⁾.

يقسّم الفقهاء مبدأ الشرعية إلى ثلاثة جوانب:

1. جانب موضوعي: يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

2. جانب إجرائي: يعبر عنه بمبدأ الشرعية الإجرائية.

3. جانب تنفيذي: يعبر عنه بمبدأ شرعية التنفيذ العقابي.

وقد حددت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان كيفية إقامة العدل وشروطه، فمفهومات مثل المحكمة المستقلة والمحيدة والإجراءات القانونية الواجبة، ووجود ضمانات قضائية تعد عناصر أساسية للعدالة⁽⁶⁾.

وعلى الصعيد الدولي ضُمّنت هذه العناصر بالمادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 26، 14، 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁷⁾، أما على الصعيد الإقليمي فقد وردت في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادتين 47 و48 من ميثاق الحقوق الأساسية

(5) مرزوق محمد، أطروحة دكتوراه بعنوان: الحق في محاكمة عادلة، جامعة بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016، ص 29.

<https://Oj.is/tNjU>

(6) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية

<https://Oj.is/uuhO>

(7) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان

<https://Oj.is/MKFD>

للاتحاد الأوروبي والمادتين 18 و26 من الإعلان الأميري لحقوق الإنسان وواجباته، والمادتين 8 و25 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان⁽⁸⁾، والمادتين 7 و26 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ولكي تسير العدالة بشكل صحيح لا بدّ من وجود سلطة قضائية مستقلة، فمبدأ الفصل بين السلطات هو الأساس الذي تبني عليه متطلبات استقلال القضاء ونزاهته، هذا الفصل الذي يضمن عدم تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية.

وقد لجأت بعض الدول إلى إحداث محاكم استثنائية أو عسكرية للتهرب من التزاماتها بضمان إجراءات المحاكمة العادلة وتثبيت الجيش بوصفه سلطة داخل المجتمع والهيمنة على المدنيين.

وعلى هذا الأساس صدر المرسوم رقم 109 لعام 1968 من مجلس قيادة الثورة، استنادًا إلى انقلاب حزب البعث العسكري في سورية 1963 الذي ينص على إنشاء محكمة الميدان العسكرية في سورية، بوصفها محكمة عسكرية استثنائية، ووسع من دائرة اختصاص هذه المحكمة بالمرسوم التشريعي رقم 32 تاريخ 1980/7/1 إذ أضيفت عبارة (أو عند حدوث الاضطرابات الداخلية) لتشمل المدنيين⁽⁹⁾، من دون عرضه على مجلس الشعب، وتعد هذه المحكمة مخالفة للقوانين الوطنية النافذة، وللدستور الوطني، وللمواثيق الدولية والقانون الدولي.

إن هذه المحكمة تنتهك استقلال القضاء، وتنتهك الحدود الدنيا لضمانات المحاكمة العادلة، وحقوق الإنسان، وهي مشكلة تشكيلاً غير قانوني.

وبعد انطلاق الثورة السورية في آذار/مارس 2011 وتحولها إلى نزاع مسلح غير دولي في نهاية 2011 استمرت إحالة معارضي النظام ومحاكمتهم أمام هذه المحاكم وصدور أحكام الإعدام أو الحبس المؤبد بحقهم، وتعد هذه الأحكام صادرة عن محكمة غير مشكلة تشكيلاً قانونياً ولا تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتعدنة وتعد جريمة حرب وفق الفقرة 4، (ج) من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي التي تنص على:

“إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً

(8) الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، 1969، المادتين 8 و25 من الاتفاقية.

<https://Oi.is/ncK5>

(9) ربي حمود، المحاكم الميدانية العسكرية في سوريا لشرعنة القتل موقع تلفزيون سوريا، تاريخ النشر: 09.04.2019.

<https://Oi.is/GK7Y>

تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عمومًا بأنه لا غنى عنها⁽¹⁰⁾.

وقد هاجم رجال الفقه الدستوري بصورة عامة القضاء الاستثنائي ووصفوه بأنه أسلوب شاذ لا يتألف مع قيام القضاء العادي كسلطة، ولا يتألف مع الأصول الديمقراطية التي تفصل فصلًا تامًا بين الحياة المدنية والحياة العسكرية، ومن ثم؛ بين القضاء المدني والقضاء العسكري، وهي أصول لا تُسوّغ على الإطلاق محاكمة المدنيين أمام جهة عسكرية⁽¹¹⁾.

لذلك لا يجوز إنشاء جهات قضائية استثنائية، لأن في ذلك انتقاصًا من السلطة القضائية التي ينبغي أن تكون ولايتها بالفصل في جميع المنازعات تامة غير ناقصة⁽¹²⁾.

إن إنشاء هذه المحكمة يخالف في مواد منه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقواعد الآمرة في القانون الدولي كقاعدة عدم رجعية القوانين وحق الدفاع وعدم جواز المحاكمة على الفعل ذاته مرتين والفصل بين السلطات.

وعليه فالأحكام الصادرة عنها، هي أحكام لا ترقى إلى رتبة المحاكمة العادلة والقانونية، وتعد منعدمة لجهة المدنيين، ويكون قضاتها في هذه الناحية مسؤولين شخصيًا عن نتائج أحكامهم هذه، ويجب إلغاؤها مع جميع الآثار الناجمة عنها بمفعول رجعي.

(10) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

<https://Oi.is/1Vy8>

(11) المحامي الحبيب عيسى، سوريا: القضاء الاستثنائي، منشور في شبكة جبرون الإعلامية 26.12.2016

<https://Oi.is/JWgm>

(12) نصرت منلا حيدر، مبدأ المساواة أمام القضاء، بحث منشور في مجلة المحامون، إصدار نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، العددان 1 و2، 1993، ص30.

<https://Oi.is/CgjP>



المبادئ العامة للشرعية القانونية والمحكمة العادلة ومقارنتها بمحكمة الميدان العسكرية

أولاً: الحق في المحاكمة العادلة

في القوانين الوطنية والدستور إن حق المتهم في محاكمة عادلة هو الوسيلة التي تتيح مقاضاة أي كان بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة ومحايدة وبمقاً لإجراءات علنية، يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكنه من الاستئناف ضد الحكم الصادر ضده. ويذكر أن أول محاولة لوضع ضوابط المحاكمة العادلة تحديداً لمهيتها كانت من جانب المحكمة الأميركية العليا، فقد كان عليها أن تصوغ هذه الضوابط صياغة دقيقة ينقطع بعدها مجال الاختلاف حول ماهية المحاكمة العادلة ومضمونها. إذ يجمع محاكمة المتهم ويمنع إدخال ما عداها في مضمونها، هذا ما يُخرج المحاكمات الاستثنائية من إطار فكرة المحاكمة العادلة، ذلك أن المحاكم الاستثنائية تفتقر إلى الحياد والاستقلال، وكذا من شأن هذا التعريف تبيان المسار الإجرائي لعادلة المحاكمة بتأكيد علنيها واحترام حق الدفاع⁽¹³⁾.

1- الفصل بين السلطات:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الأساسية التي تركز عليها النظم الديمقراطية، وهو مبدأ رئيسي للديمقراطية في جوهرها، تماماً على نحو مماثل في لأهمية مبدأ سيادة الأمة والشعب، ويعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية والقضائية⁽¹⁴⁾.

وهو المبدأ الأول من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985 بموجب القرارين 32/40 و146/40⁽¹⁵⁾.

إن أهمية مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى احترام كل سلطة وعدم تداخل السلطات، ويحد من المخالفات والاستيلاء على السلطة بيد جهة واحدة من خلال الرقابة التي تقوم بها كل سلطة على الأخرى.

بالعودة إلى مواد المرسوم رقم 109 الخاص بمحاكمة الميدان العسكرية في سورية نجد أنها خالفت مبدأ الفصل بين السلطات مخالفة فاضحة، إذ نصت المادة (3) على: تؤلف المحكمة بقرار من وزير الدفاع، وتشكل من رئيس وعضوين، ولا تقل رتبة الرئيس عن رائد كما لا تقل رتبة كل من العضوين عن نقيب⁽¹⁶⁾.

(13) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، من دون طبعة، صفحة 50، سنة 1998.

<https://Oi.is/CUuP>

(14) حكمت نبيل المصري، مبدأ الفصل بين السلطات وتأثيره على النظم الديمقراطية، المركز الديمقراطي العربي، 03.01.2017.

<https://Oi.is/4sk0>

(15) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، مرجع سابق.

(16) المحامي هيثم المالح، من ذاكرة الصفحات: انقلاب حزب البعث، مرجع سابق.

إنّ تعيين قاضي من طرف وزير الدفاع يُعدّ انتهاكاً للقانون، حيث لا يمكن لسلطة عسكرية - (وزير الدفاع) وهو من السلطة التنفيذية- أن تتدخل في شؤون السلطة القضائية وتسمية القضاة وعزلهم. وهو بذلك يمارس سلطة محاكم الدرجة الثانية من حيث التصديق على قرارات المحكمة.

حدّد قانون السلطة القضائية رقم 98 لسنة 1961 وتعديلاته (الذي كان ساريًا بتاريخ إحداث المحكمة، وما يزال) في المادة الأولى:

المادة 1:

تمارس وزارة العدل الصلاحيات الآتية:

- أ. السهر على تطبيق القوانين والأنظمة القضائية.
 - ب. الإشراف على الدوائر القضائية من حيث تنظيم أعمالها الإدارية وارتباطها ببعضها في حدود القانون.
 - ج. تحضير مشروعات القوانين ودراستها.
 - د. اقتراح العفو الخاص.
- ونصت المادة ٦٦ منه على:

1. يعقد مجلس القضاء الأعلى جلساته بصورة سرية ويصدر قراراته بالأغلبية.
 2. تنفذ القرارات المتعلقة بتعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وإحالتهم على التقاعد أو الاستيداع وقبول استقالتهم بمرسوم يوقعه وزير العدل.
- كما نصّ في عددٍ من مواده. ولا سيما المواد: (67، 72، 73، 74، 75، 76). الاختصاصات التي يمارسها مجلس القضاء الأعلى، وهي الآتية:
- إعطاء القرار بتعيين القضاة وترفيعهم وتأديبهم وعزلهم بناءً على اقتراح وزير العدل أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ثلاثة من أعضائه.

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة (51) منه على أن:

القرارات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى بشأن التعيين والترقية والنقل والندب والتأديب مبرمة لا تخضع للطعن أمام هيئة أخرى.⁽¹⁷⁾

في الدستور هذا يخالف المادتين 131 و133 من الدستور السوري لعام 1973 المطابقة للمادة 132 من دستور 2012 (مادة 104، 105، 109، 110 من دستور 1950) التي تنص على:

المادة 131: السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى.

المادة 133: القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون⁽¹⁸⁾.

وورد في دستور عام 1950:

المادة 109: يعين قضاة الحكم بقرار من مجلس القضاء الأعلى، وبمرسوم وفقاً لأحكام القانون.

المادة 110: ترفع القضاة ونقلهم وتأديبهم وعزلهم يكون بقرار من مجلس القضاء الأعلى ووفقاً لأحكام القانون.

ويخالف مبدأ فصل السلطات الذي نصت عليه (نظرياً فقط) المواد 50 (السلطة التشريعية)، 115، 83 (السلطة التنفيذية: رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء)، 139، 131 (السلطة القضائية والمحكمة الدستورية) من الدستور السوري لعام 1973 والمطابقة للمواد 55، 83، 118، 132، 140 من دستور 2012 (مادة 35، 69، 104، 105 من دستور 1950):

المادة 50: 1- يتولى مجلس الشعب السلطة التشريعية على الوجه المبين في الدستور.

المادة 83: نصت على منصب رئيس الجمهورية وشروط ترشيحه لهذا المنصب.

المادة 115: 1- مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويتكون من رئيس مجلس

الوزراء ونوابه والوزراء ويشرف على تنفيذ القوانين والأنظمة ويراقب عمل أجهزة الدولة ومؤسساتها.

(17) قانون السلطة القضائية في سوريا رقم 98 لسنة 1961

(18) الدستور السوري - 1973-2012 - مركز كارنيغي للشرق الأوسط - مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي.



المادة 131: السلطة القضائية

مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال، يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى.

المادة 139: تؤلف المحكمة الدستورية العليا من خمسة أعضاء يكون أحدهم رئيسًا يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم.

اعتمدت معظم الدساتير السورية مبدأ فصل السلطات بدءًا من الدستور التأسيسي في 1928 إلى دستور 2012، على الصعيد النظري، أما على الصعيد الممارسة والتطبيق فإن سورية منذ استيلاء البعث على السلطة سنة 1963 لم تعرف مبدأ سيادة القانون ولم تعرف أيضًا تطبيق مبدأ فصل السلطات، حتى يومنا هذا⁽¹⁹⁾.

2- مبدأ عدم رجعية القوانين

وهو تطبيق القانون من حيث الزمان: ما يعني أنه حال بدء سريان قاعدة قانونية جديدة مكان قاعدة قانونية أخرى، فإن أحكام القانون الجديد تصبح سارية من يوم نفوذها، ويوقف تطبيق القانون القديم ابتداءً من لحظة إلغائه، وبذلك يظهر كلٌّ من القانون القديم، والقانون الجديد بشكلٍ مُستقلٍّ عن الآخر؛ فكلٌّ منهما قد تكوّن في ظلِّ مراكز، ووقائع قانونية مُحدّدة، وقد يُؤدّي تطبيقها إلى تشكّل تنازُعٍ حادٍّ بين القانونين، يطبّق القانون فقط على فعل يحدث بعد تبني القانون⁽²⁰⁾.

إن هذا المبدأ (المعروف أيضًا بالتححرر من قوانين الأثر الرجعي، أو لا جريمة إلا بموجب القانون) يرسى حقيقة أن القانون لا يجوز تطبيقه على أفعال إجرامية ارتكبت قبل سنّ القانون. ويتبع ذلك عدم جواز فرض عقوبة أكبر من العقوبة التي كانت مطبقة في وقت ارتكاب الفعل الإجرامي. غير أنه، إذا حدث تبني قانون جديد بعد اعتراف العمل، ينصّ على فرض عقوبة أخف، فيجب أن يستفيد منه المذنب⁽²¹⁾.

(19) المحاميان أحمد صوان وعبد الهادي مصطفى، الفصل بين السلطات في الدستور السوري (العيوب والثغرات)، منشور في موقع المنتدى القانوني السوري 10.04.2019.

<https://Oi.is/wNvg>

(20) بعوش دليلا، المدخل إلى العلوم القانونية-1 النظرية العامة للقانون، الصفحات 25-26-29-30. بتصرّف.

<https://Oi.is/5QKI>

(21) فرانسواز بوشيه- سولنبيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، محمد مسعود (مترجمًا)، الناشر: دار العلم للملايين 2006.

<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/dm-rj-yw-lqn>

ويقرّ القانون الدولي أيضاً بعدم رجعية القوانين الجنائية والعقاب على الأعمال الإجرامية بوصفه ضماناً قضائية أساسية (المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

وهذا المبدأ مدمج أيضاً في اتفاقيات جنيف:

لا يجوز محاكمة شخص على عمل أو تقصير لا يشكل جرمًا جنائيًا بموجب القانون الوطني أو الدولي الذي كان يخضع له في وقت ارتكاب العمل (المادة 99 من اتفاقية جنيف 3، والمادتان 65 و67 من اتفاقية جنيف 4، والمادة 75 من البروتوكول 1، المادة 6 من البروتوكول 2)⁽²²⁾.

وهذا المبدأ ينعكس في قانون المحكمة الجنائية الدولية الذي جرى تبنيه في تموز/ يوليو 1998 ودخل حيز التنفيذ في 1 تموز/ يوليو 2002. وللمحكمة سلطة اختصاص للنظر فقط في الجرائم التي ارتكبت بعد دخول قانونها حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة المعنية (المادة 11 من قانون المحكمة الجنائية الدولية)⁽²³⁾.

يعد هذا المبدأ من مبادئ العدالة اللازمة لضمان استقرار المعاملات بين الناس ولضمان ثقتهم في القانون أيضاً، ويلاحظ أن السماح بسرّيان القانون على الماضي يفضي إلى إهدار ثقة الناس بالقانون، كما نصت عليه المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁴⁾.

إن المادة 1 من مرسوم محكمة الميدان العسكرية تنتهك هذا المبدأ، إذ نصت المادة 1 من مرسوم إحداث المحكمة على أن: اختصاص المحكمة يسري ابتداءً من 1967/6/5.

أي عن المدة السابقة على إحداث المحكمة لمدة تزيد على السنة، وهذا يخالف كل القوانين الدولية والداخلية، وينزع المشروعية عن محكمة الميدان، ويخالف المادة الأولى من قانون العقوبات السوري.

(22) اتفاقية جنيف الرابعة، 1949 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر

<https://Oi.is/8WqQ>

(23) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 11، مرجع سابق.

(24) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

نصت المادة الأولى من قانون العقوبات السوري لعام 1949 (الذي كان ساري المفعول بتاريخ إحداث المحكمة، وما زال ساريًا حتى اليوم مع بعض التعديلات الطفيفة) على ما يأتي:

(المادة 1، 1. لا تفرض عقوبة ولا تدير احترازي أو إصلاحية من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه.

2. لا تؤخذ على المدعى عليه الأفعال التي تؤلف الجرم وأعمال الاشتراك الأصلي أو الفرعي التي أتاها قبل أن ينص القانون على هذا الجرم)⁽²⁵⁾. ولأنه من غير المنطقي محاسبة شخص عن سلوك معين من دون أن يكون ثمة قانون يجرم هذا السلوك وينص على عدّه جريمة ويحدد العقوبة الملائمة لهذا السلوك، فهذا يخالف العدالة والمنطق الطبيعي للأشياء.

في الدستور:

تخالف المادة 30 من الدستور السوري لعام 1973 المطابقة للمادة 52 من دستور 2012 (مادة 10 من دستور 1950) التي تنص على:

المادة 30: لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك⁽²⁶⁾.

3- مبدأ قدسية حق الدفاع

حق الدفاع: هو تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرًا ارتكابه للجريمة المسندة إليه أو معترفًا بها، فهو وإن توخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته فقد يكون اعترافه مبرزًا ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه في حالة دفاع شرعي، أو ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له⁽²⁷⁾.

وقد نصت المواثيق الدولية على قدسية حق الدفاع في (المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق

(25) قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949.

<https://Oi.is/gd1M>

(26) الدستور السوري (1973-2012) مركز كارنيغي للشرق الأوسط، مرجع سابق.

(27) د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة م.ك الإسكندرية، سنة 1973، ص 92.

<https://Oi.is/zm99>

الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁸⁾.

إن حق الدفاع جزء مهم من الضمانات التي يتمتع بها المتهم في أثناء محاكمته، وحقه في الاستعانة بمحامٍ، نظرًا إلى ما يحمله من ضمانات للمتهم عبر جميع مراحل الدعوى الجنائية وما يشكله حق الدفاع من تجسيد لمبدأين كبيرين من مبادئ القانون الجنائي هما:

مبدأ الشرعية القانونية وشرعية الإجراءات، ومبدأ البراءة حتى ثبوت الإدانة وما ينجم عنها من نتائج كتفسير الشك لمصلحة المتهم. ويرجع الاهتمام بالمتهم وإحاطته بضمانات مهمة إلى أنه هو الطرف الضعيف في الدعوى مقارنة بجهة الاتهام التي تجسد المجتمع ككل ولهذا اتجهت التشريعات والقوانين كلها إلى سنّ مبادئ عدة في نصوص قانونية ملزمة للسلطات التنفيذية والقضائية عند تعاملها مع المتهم⁽²⁹⁾.

ومن أهم ضمانات المتهم حقه في الدفاع عن نفسه بكل الطرائق والأساليب لدرء أوجه الاتهام القائمة ضده فهو حق طبيعي لدفع كل المؤثرات المادية والمعنوية التي تمسّ به بغض النظر عن كون الاتهام حقيقيًا أو باطلاً⁽³⁰⁾.

إن محكمة الميدان العسكرية تنتهك قدسية حق الدفاع، إذ تنص:

المادة 6- تطبق المحكمة العقوبات المقررة قانونًا ولا تقبل الأحكام التي تصدرها أي طريق من طرائق الطعن.

وبما أن حكم المحكمة الميدانية قطعي؛ يفوت على من يحاكم أمامها فرصة الطعن بالأحكام والقرارات التابعة لها، ما يخل بعدالة القضاء ويفسح المجال واسعًا لارتكاب الأخطاء القانونية. وقد يفاجأ المحكوم عليه بالقرار الصادر بحقه سواء بالاعتقال المؤبد أم بالإعدام. وهو لا يستطيع توكيل محامٍ ولا يحق له الاطلاع على الملف الخاص به، ولا إنكار التهم المنسوبة إليه أو الدفاع عن نفسه، وحتى لو تطوعت مجموعة من المحامين للدفاع عن المتهم المحال على المحكمة فلن يستطيعوا فعل أي إجراء قانوني ولا حتى الاطلاع على الملف، وربما لا يسمح لهم حتى بدخول مبنى المحكمة.

ومن القواعد الأساسية الناجمة عن حق الدفاع حق المتهم في الطعن في القرار القضائي الذي قضى

(28) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 11.

<https://0i.is/14Fh>

(29) زواوي عباسي، رسالة ماجستير، الإخلال بحقوق المتهم في الدفاع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، ص 36.

<https://0i.is/8Ttq>

(30) زواوي عباسي، رسالة ماجستير، الإخلال بحقوق المتهم في الدفاع، مرجع سابق.

بإدانتته، فالطعن هو وسيلة يسمح المشرع من خلالها للمتهم بطلب مراجعة الحكم القضائي الصادر بحقه وإعادة النظر فيه، لأن القاضي بشر قد يخطئ وقد يصيب. وقد ينجم عن خطأ القاضي إزهاق روح إنسان أو حرمانه من حريته مدة ما، ربما تصل إلى مدى الحياة. لذلك كان لا بد من منح المتهم الذي يرى أن المحكمة أخطأت في حقه، الحق في الاعتراض على ذلك القرار أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم⁽³¹⁾.

وهذا مخالف لقوانين أصول المحاكمات السورية المتعلقة بطرائق الطعن كالاقتراض والاستئناف والنقض وإعادة المحاكمة.

الاعتراض:

هو طريق طعن عادي وضعه المشرع لتمكين المحكوم عليه بحكم غيابي من التظلم منه أمام المحكمة ذاتها التي أصدرته، وذلك بقصد إلغائه.

وقد نصت المادة (205) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على مبدأ الطعن بالاعتراض: "للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد خمسة أيام تضاف إليها مهلة المسافة ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الحكم، وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة وإما بواسطة محكمة موطنه"⁽³²⁾.

الاستئناف:

يُعرف الاستئناف بأنه طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، ويهدف إلى طرح الدعوى على محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها. والاستئناف تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يُعدّ أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية الحديث⁽³³⁾.

الطعن بالنقض:

(31) القاضي رياض علي، محاكم الميدان العسكرية: محاكم أم جرائم؟، مرجع سابق.

(32) قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة 205، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، الموسوعة القانونية المتخصصة.

<https://0i.is/uoDO>

(33) قانون أصول المحاكمات الجزائية، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، الموسوعة القانونية المتخصصة، مرجع سابق.

هو أحد طرائق الطعن غير العادية، هدفه نقض الحكم أو القرار المرفوع إلى محكمة النقض لمخالفته أحكام القانون. وقد عالج المشرع السوري أحكامه في الباب الحادي عشر من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المواد 366.336). حيث تنص المادة 336 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على:

”تقبل الطعن بطريق النقض: الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة في الجنايات والجنايات والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك“.

ونصت المادة (341) من القانون ذاته على أنه: ”يقبل الطعن بطريق النقض في القرارات الصادرة عن قاضي الإحالة...“ . يستفاد من هذين النصين أن الطعن بطريق النقض لا يقتصر على الأحكام الصادرة عن المحاكم، وإن كان هذا هو الأصل، وإنما يشمل بعض القرارات التي يصدرها قاضي الإحالة استثناءً من الأصل⁽³⁴⁾.

إعادة المحاكمة:

هي طريق طعن غير عادي يقرره القانون في حالات معيّنة نص عليها ضد أحكام الإدانة القطعية الصادرة في الجنايات أو الجنايات بهدف إصلاح خطأ قضائي يتعلق بتقدير الوقائع.

ورد النصّ في المادة (367) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: ”يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أيًا كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها...“⁽³⁵⁾.

يستفاد من هذا النص أنه يشترط لإعادة المحاكمة:

- أن يكون الحكم صادرًا عن قضاء الحكم، وأن يكون صادرًا في جنابة أو جنحة، وأن يكون مبرمًا، وأن يكون صادرًا بعقوبة.
- يمنع النص القانوني إحالتها على المحكمة ذاتها التي سبق لها أن أصدرت الحكم (المادة 371 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

وهذا البند يخالف قانون العقوبات العسكري نفسه رقم 61 لعام 1950 الذي نص في المواد من 8 وحتى 15 على أصول الطعن والاعتراض على قرارات المحكمة العسكرية، إذ تنص هذه المواد على:

(34) المرجع السابق.

(35) المرجع السابق.



المادة 8:

يشمل القرار القاضي بالعقوبة على ذكر الفعل ووصفه والنص القانوني المنطبق عليه ويصرح فيه أيضًا. يصبح القرار نافذًا إذا لم يعترض المحكوم عليه خلال خمسة أيام من اليوم التالي لتبليغه إياه.

المادة 9:

1. يبلغ المحكوم عليه القرار القاضي بالعقوبة ويبلغ النائب العام القرار الصادر في الأحوال المبينة في المادة 8.
2. لكل من المحكوم عليه والنائب العام أن يعترض على القرار المبلغ إليه.
3. يجري التبليغ والاعتراض وفقًا للأصول العادية إلا أنه يحق للمحكوم عليه أن يعترض بتصريح يدون على سند التبليغ، وله أن يسقط حقه بالاعتراض قبل انقضاء المهلة.

المادة 15:

1. إن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الدائمة وعن القضاة المنفردين قابلة للاعتراض إذا كانت غيابية ضمن مهلة خمسة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ الحكم.
2. جميع الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم قابلة للطعن بطريق النقض إلا ما استثني بنص خاص⁽³⁶⁾.

وتخالف المادة 6 من مرسوم محكمة الميدان قانون العقوبات العسكري نفسه، إذ تنص المواد:

المادة 70:

ينبغي توكيل محامٍ عن كل متهم يحال على المحاكم العسكرية بجرم جنائي.

المادة 72:

يعهد بالدفاع عن المتهمين الذين لا يختارون محاميًا إلى أحد المحامين أو إلى أحد الضباط.

المادة 73:

على النائب العام أن يتحقق قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام من أن المتهم قد اختار من يدافع عنه حتى إذا لم يختار محاميًا يدافع عنه أو تعذر على محاميه الدفاع عنه، يعين له النائب العام محاميًا من بين الضباط

(36) قانون العقوبات العسكري السوري رقم 61 لعام 1950.

أومن بين المحامين الذين يعينهم النقيب لهذه الغاية.

المادة 74:

في حالة الجرم المشهود يعين المحامي في الجلسة نفسها إذا رضي المتهم أن يحاكم في الحال وإلا تؤجل القضية إلى أقرب جلسة تعقدها المحكمة بعد تعيين المحامي⁽³⁷⁾.

إذن؛ يغد حق الدفاع من الحقوق المقدسة للمتهم ولا يجوز انتهاكه من جانب السلطة المختصة أو من جانب المحكمة، ولا يجوز التنازل عن هذا الحق من جانب المتهم نفسه. ويحق للمتهم الدفاع بنفسه أو توكيل محام أو أكثر، في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وللمتهم أو وكيله أو محاميه أن يحضر إجراءات التحقيق، ولا يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه في أثناء التحقيق.

في الدستور:

يخالف المادة 28 من الدستور السوري لعام 1973 التي تطابق المادة 51 من دستور 2012 (مادة 9، 10 من دستور عام 1950) التي تنص على:

4. حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون.

تنص المادة 10 من دستور عام 1950 على: حق الدفاع مصون في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون⁽³⁸⁾.

لم تلتزم محكمة الميدان بحق الدفاع للمتهم، وهو حق مقدس نصت عليه القوانين النافذة وجميع الدساتير بما فيها دساتير البعث.

إذ لا يحق للمتهم توكيل محامٍ، ولا يسمح للمحامي أصلاً بالدخول إلى مقر المحكمة ولا الاطلاع على إضبارة المتهم⁽³⁹⁾.

(37) قانون العقوبات العسكري السوري رقم 61 لعام 1950. مرجع سابق.

(38) دستور سورية لعام 1950

<https://Oi.is/tdZ0>

(39) تقرير لمنظمة هيومان رايتس ووتش: بعيداً عن العدالة، 24/2/2009.

<https://www.hrw.org/ar/news2009/02/24/235619/>



إن ما درجت عليه محاكم الميدان العسكرية من عدم السماح للموقوف بتوكيل محام وعدم السماح للمحامي بالحضور، هي بدعة من المحكمة ذاتها المكونة من بعض العسكرالذين لا يفقهون شيئاً في القانون، والسبب في ذلك هو عدم إطلاع المحامين على ما يجري داخل تلك المحاكم⁽⁴⁰⁾.

4- مبدأ عدم جواز المحاكمة على الفعل ذاته مرتين

مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على فعل مرتين من المبادئ القانونية التي تعتمد عليها الشرعية الإجرائية الجزائية، ويبرره تطبيق العدالة واستقرار الأوضاع والمراكز القانونية.

وتطبيق هذا المبدأ لا يثير أي إشكالات في القانون الجزائي الوطني لأنه أصبح من المبادئ الدستورية، فقد نصت عليه كثير من الدساتير، ومعظم القوانين الوطنية الجزائية قد أخذت بهذا المبدأ. ونص على هذا المبدأ كثير من المواثيق والنصوص القانونية الدولية (الفقرة 7 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966).

كذلك تنص المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم قضائي وفقاً للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد"⁽⁴¹⁾.

إن محكمة الميدان العسكرية تنتهك هذا المبدأ، إذ نصت المادة 8 فقرة: ب من مرسوم إنشاء المحكمة على: لرئيس الدولة أو وزير الدفاع أن يأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة ميدان عسكرية أخرى.

وهذا انتهاك لقانون العقوبات، إذ نصت المادة 181 من قانون العقوبات السوري على أنه:

(لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة)، وهذه القاعدة تتفق مع الحق والمنطق ومع قواعد المحاكمة العادلة، ومن ثم فإن منح الحق لرئيس الجمهورية أو وزير الدفاع في الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة عسكرية أخرى يمثل تعدياً سافراً على المبدأ المذكور وعلى سيادة القانون وسموه.

إن مسألة إعادة المحاكمة منصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري (المادة

:376)

(40) القاضي رياض علي، محاكم الميدان العسكرية: محاكم أم جرائم؟، مرجع سابق.

(41) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

”يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أيًا كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها..“⁽⁴²⁾.

وهو طريق غير عادي من طرق الطعن ولها شروط وإجراءات ومدد محددة، وهذا الطريق مقرر فقط لأطراف الدعوى وليس لمن لم يكن طرفًا فيها (رئيس الجمهورية أو وزير الدفاع)، ثم إن المادة 8 لم تحدد مدة محددة لطلب إعادة المحاكمة، بل أتى النص مطلقًا غير مقيد بقيد، ولذلك يمكن أن يأتي طلب إعادة المحاكمة بعد أيام أو حتى بعد أعوام فالمدة مفتوحة، لأن رئيس الجمهورية ووزير الدفاع هما خارج الزمن وفق كل مبدأ أو قانون.

ثمَّ لماذا نصت المادة 8 من المرسوم 109 بأن تعاد المحاكمة أمام محكمة أخرى، أليس من المنطق إن كان هناك مبررًا لإعادة المحاكمة أن تعاد أمام المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم لا أمام محكمة أخرى؟ وهذا ما نُص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري (المادة 371):

”إذا قررت الغرفة الجزائية في محكمة النقض قبول طلب إعادة أحالت القضية على محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس.“

إن منح الحق لرئيس الجمهورية أو وزير الدفاع أن يأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة عسكرية أخرى يشكل تعديًا سافرًا على القانون الذي ينص على أن الفعل لا يلاحق إلا مرة واحدة. والمنطق السليم للأشياء يقتضي ذلك أيضًا لأن المحكمة التي أصدرت الحكم هي الأكثر قدرةً على تقدير الأدلة والوقائع الجديدة التي يمكن أن تحملها على إعادة المحاكمة، ثم ما الذي يمنع هذه المحاكم الاستثنائية من أن تحاكم الشخص نفسه على الجرم نفسه أكثر من مرة ما دامت تستند في عملها إلى هذه المواد البعيدة عن كل القوانين والمبادئ، لذلك يبقى سيف هذه المحاكم مسلطًا على رقاب من حوكموا سابقًا، عدا عن كفاءة الفروع الأمنية السورية في اختلاق الجرائم وإصاقها بمن تهوى من دون رادع أخلاقي أو قانوني، إضافة إلى أن عناصرها بعيدون عن المحاسبة والمساءلة بموجب المادة 16 من مرسوم إحداث إدارة أمن الدولة رقم 14 لعام⁽⁴³⁾ 1969.

(42) قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، مرجع سابق.

(43) قانون إحداث إدارة أمن الدولة رقم 14 لعام 1969، اللجنة السورية لحقوق الإنسان.

5- مبدأ وجوب التقيد بالأصول القانونية

إن تقيد المحاكم بالأصول المنصوص عليها في القوانين هو مبدأ قانوني واجب، حيث لا يمكن للقاضي أن يحكم بعلمه ولا بهواه، بل يجب عليه الالتزام بالقواعد الإجرائية الواردة في القوانين.

يتركز عمل القاضي في كيفية تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، وهذا يقتضي منه القيام بعمليتين أساسيتين هما:

العملية الأولى: هي التمحيص والتدقيق في وقائع النزاع المعروضة أمامه لغرض التثبت مما صدر فعلاً من أطراف النزاع.

العملية الثانية: هي بيان حكم القانون في ما ثبت من وقائع وإصدار حكم فاصل في النزاع.

والقاضي إذ يقوم بالعملية الأولى يلزمه عدم علمه المسبق بوقائع النزاع، فيجب على الخصوم أن يثبتوا هذه الوقائع وفق الطريقة التي يحددها القانون بهذا الخصوص، وبعد ذلك على القاضي أن يكون رأيه في ضوء ما يثبته ذوو العلاقة⁽⁴⁴⁾.

إلا أن محكمة الميدان تنتهك هذا المبدأ أيضاً، حيث نصّت المادة 5- من مرسوم إنشاء المحكمة:

(يجوز للمحكمة ألا تتقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات النافذة).

يجب قانوناً أن تكون إجراءات المحاكمة واضحة وممكن للجميع الاطلاع عليها، لأن معرفة الخطوات والإجراءات الواجب على الخصوم والمحكمة اتباعها هي لضمان حسن سير الدعوى وضمان صدور حكم عادل فيها.

ويجب قانوناً أن تصدر الأحكام بصورة علنية، وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات السوري لعام 1950 في المادة 197:

(ينطق بالحكم علناً بتلاوة منطوقه مع أسبابه).

ونصت المادة 8 من قانون العقوبات العسكري رقم 61 لعام 1950 على:

(44) الدكتور منصور مصطفى منصور، دروس في المدخل للقانون. القاهرة 1972 ص 24.

المادة 8:

يشمل القرار القاضي بالعقوبة على ذكر الفعل ووصفه والنص القانوني المنطبق عليه ويصرح به أيضًا:

1. إن القرار يصبح نافذًا إذا لم يعترض المحكوم عليه خلال خمسة أيام من اليوم التالي لتبليغه إياه.

المادة 65:

1. المحاكمة علنية أمام المحكمة العسكرية وذلك تحت طائلة البطلان، إلا أنه يحق للمحكمة أن تقرر إجراءها سرًا وفقًا للقانون العام وفي كل مرة ترى أن في العلانية ما يمس مصلحة الجيش، ولكن الحكم يصدر علنًا في جميع الأحوال⁽⁴⁵⁾.

إن ما نصت عليه المادة الخامسة من مرسوم إنشاء المحكمة الميدانية بمنح المحكمة الحق بعدم التقيد بالقواعد والإجراءات الواردة في القوانين والتشريعات النافذة، ما يعد خرقًا لحقوق المتهم أمام تلك المحكمة ومخالفة لكافة القواعد والأعراف القانونية.

وبالنسبة إلى إجراءات إحالة المتهمين إلى المحكمة فلا يوجد معيار واضح أو آلية محددة للأشخاص الذين يحاولون على المحاكمة أمامها، بل إن الأمر كافي متروك لوزير الدفاع الذي يحق له تقرير محاكمة من يشاء أمام محاكم الميدان سواء كان عسكريًا أم مدنيًا وسواء كان سوريًا أم أجنبيًا، سواء كان رجلًا أم امرأة، بالغًا سن الرشد أم لا، وغالبًا ما يحال المتهمون عليها وفقًا لقرارات الأجهزة الأمنية وضبوطها⁽⁴⁶⁾.

في الدستور:

تخالف المادتان 28 و29 من الدستور السوري لعام 1973 المطابقتان للمادتين 51 و53 من دستور 2012 (المادة 10 من دستور عام 1950) التي تنص على:

المادة 28:

1. كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم.
2. لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقًا للقانون.

(45) قانون العقوبات العسكري رقم 61 لعام 1950، مرجع سابق.

(46) القاضي رياض علي، محاكم الميدان العسكرية: محاكم أم جرائم؟، مرجع سابق.

3. لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

المادة 29: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

المادة 53 من دستور 2012:

لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر صادر عن الجهة القضائية المختصة، أو إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود، أو بقصد إحضاره إلى القضاء بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة.

لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

كل شخص يُقبض عليه يجب أن يُبلغ أسباب توقيفه وحقوقه، ولا يجوز الاستمرار في توقيفه أمام السلطة الإدارية إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة.

لكل شخص حكم عليه حكماً مبرماً ونفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم أن يطالب الدولة بتعويض الضرر الذي لحق به. مع العلم أن التهم الموجهة إلى المحالين على هذه المحكمة لا تعدو في حقيقتها التدوين والكتابة على وسائل التواصل الاجتماعي، أو التظاهر السلمي، إلا أن المحكمة تزيف هذه التهم من قبيل:

إضعاف الشعور القومي، إيقاظ النعرات المذهبية، وهم نفسية الأمة، التواصل مع جهات أجنبية معادية، إلخ، حيث تبني اتهاماتها على:

1. الاستناد إلى الاعترافات المنتزعة بالإكراه.

2. تجريم حرية التعبير.

3. محاكمة الكُتاب والمدونين.

4. محاكمة أشخاص أهانوا الرئيس.

5. محاكمة الأحداث⁽⁴⁷⁾.

على الرغم من أن نصوص الدستور أقرت بحق التظاهر السلمي، وحرية الرأي والتعبير وممارسة العمل

(47) الدستور السوري، 2012-1973، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، مرجع سابق.

السياسي، حيث نصت المادتان 38، 39 من دستور عام 1973 (مطابقة للمادة 42، 44 من دستور 2012، مطابقة للمادة 14، 16 من دستور عام 1950):

المادة 38:

لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يساهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون.

المادة 39:

للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق.

إن الواقع يثبت أن المحكمة المذكورة لم تتقيد بأصول قانونية ولا دستورية، وقد ورد في عدد من تقارير الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية الدولية أن تعذيب المعتقلين يعد سياسة ممنهجة في هذه المحكمة، والقتل تحت التعذيب، والإخفاء القسري، وغيرها من الممارسات غير القانونية وغير الإنسانية⁽⁴⁸⁾.

حيث يعتقل المدنيون في الواقع من جانب عناصر النظام على الحواجز عشوائياً، ومداهمة البيوت واعتقال الناس من دون أوامر قضائية، وإحالتهم على محاكم الميدان، وحرمانهم من جميع حقوقهم القانونية، بما فيها حق الدفاع، وإجراء المحاكمات وإصدار القرارات فيها سرّاً، مخالفة بذلك مبدأ العلنية الذي نصت عليه القوانين النافذة ومواد الدستور.

والملاحظة المهمة هنا أنه لا دور رقابي من أي نوع لجهاز النيابة العامة التي ألغي دورها تماماً بوصفها جهة مشرفة على السجون والمعتقلات، استناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية منذ أكثر من نصف قرن من حكم العسكر في سورية.

وقد نص دستور عام 2012 في المادة 51 على:

يُحظَرُ النصُّ في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء⁽⁴⁹⁾.

(48) القاضي رياض علي، محاكم الميدان العسكرية: محاكم أم جرائم؟، مرجع سابق.

(49) الدستور السوري لعام 2012، المادة 51.



ومع ذلك لم يبلغ النظام المرسوم 14 لاستحداث محاكم أمن الدولة لعام 1969 وبقي ساري المفعول لتترك المادة 16 منه الباب مفتوحاً تماماً لمرتكبي جرائم التعذيب (كما توصفها المادة نفسها) للبقاء في مأمن من الحساب على ما فعلوه، متحصنين بحماية المراسيم التشريعية حين نصت على:

”لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في الإدارة عن الجرائم التي يرتكبونها في أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكلة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير“⁽⁵⁰⁾.

وكذلك المرسوم رقم 64 لعام 2008 الذي حظر صراحةً ملاحقة مرتكبي الجرائم من العاملين في الأمن الداخلي وشعبة الأمن السياسي والجمارك من دون موافقة رؤسائهم.

6- الانتهاكات الأخرى لمحكمة الميدان العسكرية في سورية

جميع بنود مرسوم إنشاء محكمة الميدان العسكرية في سوريا تنتهك القوانين الوطنية والدولية والدستور، إضافةً إلى القواعد الإجرائية الواردة في نصوص إنشاء المحكمة ذاتها، ومنها:

أ- عدم صدور مرسوم يحدد زمن الحرب منذ صدور المرسوم المذكور

نصّت المادة 2 من المرسوم على: يقصد في هذا المرسوم التشريعي ما يأتي:

زمن الحرب: هو المدة التي تقع فيها اشتباكات مسلحة بين الجمهورية العربية السورية والعدو ويحدد بدؤها وانتهائها بمرسوم.

العمليات الحربية: الأعمال والحركات التي يقوم بها الجيش أو بعض وحداته في الحرب أو عند وقوع صدام مسلح مع العدو.

ثم صدر المرسوم التشريعي رقم 32 تاريخ 1980/7/1 وينص على:

المادة 1- يضاف إلى نهاية الفقرة ب من المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 109 تاريخ 1968/8/17 النص الآتي:

(أو عند حدوث اضطرابات داخلية).

(50) قانون إحداث إدارة أمن الدولة رقم 14 لعام 1969، مرجع سابق.

يتبين مما سبق:

- إن اختصاص المحكمة محصور في النظر في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية والمرتبكة زمن الحرب أو خلال العمليات الحربية.
- إن هذه المحاكم لا يجوز لها أن تحاكم المدنيين لسببين:

1. لأنها أصلاً مُحدثة لمحاكمة العسكريين ومن ثم لو فرضنا جدلاً صحة صلاحيتها لمحاكمة العسكريين في أثناء الاضطرابات لكان من الواجب إصدار مرسوم لتحديد بدء العمليات الحربية أو بدء تفعيل المحكمة.
2. إن إضافة نص يشمل صلاحيتها للعمل في أثناء الاضطرابات الداخلية لا يعني بالضرورة محاكمة المدنيين لأن بداية نص المرسوم 109 قد أوضح بأن اختصاصها هو النظر في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية، لذلك لا يشمل المدنيين⁽⁵¹⁾.

ولا يوجد أي نص في المرسومين 109 و32 يبيح محاكمة المدنيين الذين لا يجوز للمحاكم الميدانية التصدي لمحاكمتهم.

وعلى هذا فإن الملاحظ على المرسوم 32:

- لم يغير من طبيعة اختصاص المحاكم الميدانية في محاكمة العسكريين وفق قانون العقوبات العسكري.

لا يمكن أن يبدأ عمل المحاكم الميدانية إلا بعد صدور مرسوم يعلن أن البلاد في حالة اضطرابات داخلية تمامًا كما يعلن عن حالة الحرب. إلا أن هذا المرسوم لم يصدر وفقًا للمادة 100 من الدستور:

(يعلن رئيس الجمهورية الحرب والتعبئة العامة ويعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب)، وبدأت المحاكم الميدانية عملها من دون سند من القانون، وهذه المحاكم ما تزال تعمل إلى يومنا هذا وتحاكم مدنيين ارتكبوا جرائم عادية لا تدخل في اختصاص القضاء العسكري.

منذ إعلان المرسوم 109 عام 1968 وحتى تاريخ اليوم لم يصدر أي مرسوم بإعلان تاريخ بدء الأعمال الحربية وانتهائها. ومن ثم جميع الإجراءات والآثار الناجمة عن مرسوم تشكيل محكمة الميدان تعد باطلة لمخالفتها شروط إنشائها.

(51) المحامي هيثم المالح، ماهية المحاكم الميدانية العسكرية ومدى مشروعيتها الأحكام الصادرة عنها، بحث منشور في موقع SDF SYRIA.

في الدستور:

إن هذه الفقرة تخالف المادة 100 من الدستور السوري لعام 1973 المطابقة للمادة 102 من دستور 2012 (مادة 82 من دستور 1950) التي تنص على:

المادة 100:

يعلن رئيس الجمهورية الحرب والتعبئة العامة ويعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب، إذ لم تُعلن حالة الحرب منذ صدور مرسوم إنشاء محكمة الميدان العسكرية فيس 1968، وبدأت المحاكم الميدانية عملها من دون سند من القانون ولا من الدستور، وهذه المحاكم ما تزال تعمل إلى يومنا هذا وتحاكم مدنيين ارتكبوا جرائم عادية لا تدخل في اختصاص القضاء العسكري⁽⁵²⁾.

لم ينص المرسوم على أي شروط للتعين بمنصب القاضي سوى الرتبة العسكرية، وهذا يعني عدم اشتراط الحصول على الإجازة في الحقوق.

ما يخالف أصول تعيين القضاة وفق قانون السلطة القضائية، الذي يبين أصول تعيين القضاة بمرسوم يقترحه وزير العدل بناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى قبل أن يصدره رئيس الجمهورية. ولا يتولى القضاء لإقضاة محترفون وفق الأصول المنصوص عليها بقانون السلطة القضائية.

المواد (70-71-72-73-74-75) من قانون السلطة القضائية التي تحدد الشروط الواجب توافرها في القضاة:

- المادة 70: يشترط في من يولى قضاء الحكم أو النيابة العامة أن يكون:

حائزاً على إجازة الحقوق من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على إجازة حقوق من جامعة أخرى تعد معادلة لها قانوناً، شرط أن يكون في هذه الحالة حاملاً شهادة التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها قانوناً وأن ينجح في فحص التعادل المنصوص عليه في القوانين النافذة، وقد وافق مجلس القضاء الأعلى على قبول ترشيحه.

(52) الدستور السوري، 1973-2012، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، مرجع سابق.

المادة 71: يعين قضاة الحكم والنيابة بمرسوم يوقعه وزير العدل بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى⁽⁵³⁾.

وهذا يخالف أيضاً قانون العقوبات العسكري رقم 61 لعام 1950 (الذي كان ساري المفعول بتاريخ إحداث المحكمة، وما يزال) وينص على:

- المادة 35:

يؤخذ قضاة القضاء العسكري من:

- الضباط الحفوقيين الذين دخلوا الجيش بمسابقة عامة.

- الضباط خريجو الكلية العسكرية والحائزين على شهادة الحقوق.

- القضاة الداخليين في ملاك وزارة العدلية والمنقولين إلى القضاء العسكري، وهؤلاء يتقاضون تعويضاً شهرياً يحدد بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة على ألا يتجاوز ربع الراتب غير الصافي.

- يحق للقائد العام للجيش والقوات المسلحة أن يعهد إلى القضاة المدنيين المنقولين إلى القضاء العسكري بمناصب الحكم أو قضاة النيابة⁽⁵⁴⁾.

في الدستور:

يخالف المادة 136 من الدستور السوري لعام 1973 و2012 (مادة 109، 110 من دستور 1950) التي تنص على:

المادة 136: يبين القانون شروط تعيين القضاة وترفيعهم، ونقلهم، وتأديبهم، وعزلهم.

ورد في دستور عام 1950:

المادة 109: يعين قضاة الحكم بقرار من مجلس القضاء الأعلى، وبمرسوم وفقاً لأحكام القانون.

المادة 110: ترفيع القضاة ونقلهم وتأديبهم وعزلهم يكون بقرار من مجلس القضاء الأعلى ووفقاً لأحكام القانون.

(53) المواد من 70 حتى 75 من قانون السلطة القضائية رقم 98 لسنة 1961.

(54) قانون العقوبات العسكري رقم 61 لعام 1950، مرجع سابق.



يتبين مما سبق:

- إن تشكيل المحكمة الميدانية يخالف القواعد القانونية والدستورية في ما يتعلق بتشكيل المحاكم، ويخالف المادة 67 من قانون السلطة القضائية السوري رقم 98 لعام 1961 التي تنص على أن السلطة المختصة بتعيين القضاة هي مجلس القضاء الأعلى وليس وزير الدفاع.
- لم ينص المرسوم على أي شروط للتعيين في منصب القاضي سوى الرتبة العسكرية، وهذا يعني عدم اشتراط الحصول على الإجازة في الحقوق، ومن ثم افتقاره إلى المعرفة القانونية التي تمكنه من تطبيق القانون وفق قواعد أصول المحاكمات بالشكل الأمثل.

ب- بخصوص صلاحيات النيابة العامة

تنص المادة 4- من المرسوم 109:

- يقوم بوظائف النيابة العامة لدى المحكمة قاضي أو أكثر من النيابة العامة العسكرية تجري تسميتهم بقرار من وزير الدفاع.
- تتمتع النيابة العامة لدى المحكمة بجميع السلطات والصلاحيات الممنوحة للنائب العام وقاضي التحقيق العسكريين.
- تصدر قرارات النيابة العامة قطعية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن.

إن النص على منح النيابة العامة لدى المحكمة الميدانية العسكرية جميع صلاحيات النائب العام وقاضي التحقيق العسكري وسلطاتهم، وعد قراراتها قطعية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن يشكل انتهاكاً للقواعد المتبعة في قوانين الإجراءات الجزائية.

فقانون السلطة القضائية السوري رقم 98 لعام 1961 فرّق بوضوح بين النيابة العامة وقضاة التحقيق، وأوكل إلى كل منهما صلاحيات ومهام تختلف عن الآخر. إذ نصت المادة 56 منه على:

- يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الاختصاصات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة ويرأسهم وزير العدل.
- يلزم قضاة النيابة العامة في معاملاتهم ومطالباتهم الخطية باتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم⁽⁵⁵⁾.

وقد كرّس قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري -رقم 112 لعام 1950 الذي كان ساري المفعول بتاريخ إحداث المحكمة- هذا التفريق بين مؤسستي النيابة والتحقيق في المادة 10 وما بعدها:

(55) قانون السلطة القضائية السوري رقم 98 لعام 1961، مرجع سابق.

المادة 10:

- يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانونًا، وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إداريًا لوزير العدل.
- يلزم قضاة النيابة في معاملاتهم ومطالباتهم الخطية باتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدلية.

مهمات النيابة العامة لدى محكمة النقض وردت في المادة 11. مهمات النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف والبداية والصلح وردت في المادة 12 و13. وظائف النائب العام وردت في المواد 14 حتى 24. وجاء في المادة 24:

- لا يجوز لقاضي أن يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها.
- المادة 52:
- لقاضي التحقيق عند وقوع الجرائم المشهودة أن يباشر جميع المعاملات التي هي من اختصاص النائب العام.
- وله أيضًا أن يطلب حضور النائب العام، ولكن من دون أن يتوقف عن إجراء المعاملات المذكورة.

المادة 53:

- إذا وقع جرم مشهود أجريت بشأنه المعاملات اللازمة وأحال النائب العام تلك المعاملات على قاضي التحقيق فيلزمه أن يدققها في الحال. فإن وجد في المعاملات كلها أو بعضها خللاً أو نقصاً كان له أن يكمل النقص أو يجدد المعاملة.
- المادة 54:
- ليس لقاضي التحقيق في غير الجرم المشهود أن يباشر تحقيقاً أو يصدر مذكرة قضائية قبل أن تقام الدعوى لديه.
- للنائب العام أن يطلب في جميع أدوار التحقيق الاطلاع على المعاملات على أن يعيدها إلى قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة.

المادة 55:

- يصطحب قاضي التحقيق عندما ينتقل إلى موقع الجريمة كاتب دائرته أو مستناباً عنه، ويعطي النائب العام علمًا بانتقاله لمرافقته إذا شاء.

المادة 56:

- لا يجوز لقاضي التحقيق أن ينظر أو أن يحكم في الدعوى التي حقق فيها⁽⁵⁶⁾.

ويخالف قانون العقوبات العسكري الذي ينص في المادة 17 على:

يمارس النائب العام ومعاونوه الصلاحيات الممنوحة لقضاة النيابة العامة بمقتضى الأنظمة والقوانين النافذة في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 18:

- على النائب العام أن يلاحق جميع الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة العسكرية.

في الدستور:

هذا يخالف المادة 137 من الدستور السوري لعام 1973 و2012 (مادة 111، 112، 113 من دستور 1950):

المادة 137: النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يرأسها وزير العدل وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها⁽⁵⁷⁾.

يتبين مما سبق:

إن منح النيابة العامة لدى المحكمة الميدانية العسكرية جميع صلاحيات النائب العام وقاضي التحقيق العسكري وسلطتهما، وعد قراراتهما قطعية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن يشكل انتهاكاً للدستور وللقواعد المتبعة في قوانين الإجراءات الجزائية، خصوصاً قانون السلطة القضائية السوري رقم 98 لعام 1961 وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لعام 1950، وقانون العقوبات العسكري رقم 61 لعام 1950.

ج- في ما يتعلق بنفاذ أحكام المحكمة

نصت المادتان 7 و8 من المرسوم 109 على أن:

(56) قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لعام 1950، مرجع سابق.

(57) الدستور السوري، 1973-2012، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، مرجع سابق.

لا تنفذ الأحكام إلا بعد التصديق عليها من رئيس الدولة إذا كانت أحكام إعدام، ومن وزير الدفاع لما دون ذلك من عقوبات.

أعطت الفقرة ب من المادة 8 لرئيس الدولة ووزير الدفاع صلاحيات تخفيف العقوبة أو استبدال أخرى بها أو إلغائها كلها.

تنص المادة 32 من قانون العقوبات العسكري على: تتبع محكمة التمييز العسكرية في أعمالها للأصول العامة المطبقة لدى الغرفة الجزائية في محكمة التمييز إلا أنها إذا وجدت في القرار المميز نقصاً أو خطأ في الشكل لا يؤثر في جوهر الموضوع اكتفت بالإشارة إلى ذلك مع التصديق.

المادة 69:

- تجري المحاكمة وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون العام للقضايا الجنائية إذا كانت الجريمة جنائية، وللقضايا الجنحية إذا كانت الجريمة جنحة.

المادة 79:

- للأحكام الصادرة غيابياً عن المحكمة العسكرية الدائمة في الجنايات والجناح المفعولات المنصوص عليها في القانون العام.

المادة 80:

- يخضع الاعتراض على هذه الأحكام للأصول المنصوص عليها في القانون العام.

المادة 81:

- تطبق الأصول المنصوص عليها في القانون العام على طلب إعادة المحاكمة أو النقض بأمر تحريري المقدم بشأن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية⁽⁵⁸⁾.

نصت المادة / 461 / من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "عند صدور حكم الإعدام يحيل وزير العدل أوراق الدعوى حالاً على لجنة العفو مرفقة بتقرير النائب العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم فتتظر فيها وتبدي رأيها في اقتضاء إنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدال غيرها بها وذلك خلال خمسة أيام على الأكثر"⁽⁵⁹⁾.

(58) قانون العقوبات العسكري رقم 61 لعام 1950، مرجع سابق.

(59) قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لعام 1950، مرجع سابق.



وبعد لجنة العفو تصدر موافقة رئيس الجمهورية ويصدر مرسوم جمهوري بتنفيذ حكم الإعدام وهو ما نصت عليه المادة /43/ الفقرة /1/ من قانون العقوبات السوري:

«لا ينفذ حكم بالإعدام إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة».

وبالنسبة إلى حكم الإعدام الصادر من محكمة الجنايات العسكرية نصت المادة /82/ على:

«في حالة الحكم بالإعدام ترفع القضية إلى مقام رئاسة الجمهورية بواسطة نائب القائد العام للجيش والقوات المسلحة مع الملاحظات التي يراها بعد استطلاع رأي مجلس الدفاع».

بعد مرور الحكم على لجنة العفو وتصديقه وصدور مرسوم بتنفيذ حكم الإعدام معين فيه الزمان والمكان.

توجد بعض الضوابط المنصوص عنها في القانون مثل حظر تنفيذ حكم الإعدام أيام الأعياد والجمع والأحد ويؤجل تنفيذ الإعدام بالحامل حتى تضع حملها، وهو ما نصت عليه الفقرة /2-3-4/ من المادة /43/ من قانون العقوبات:

- «يشنق المحكوم عليه بالإعدام في داخل بناية السجن أو في محل أخريعيه المرسوم القاضي بتنفيذ العقوبة.
- يحظر تنفيذ الإعدام أيام الجمع والأحد والأعياد الوطنية أو الدينية.
- يؤجل تنفيذ الإعدام بالحامل إلى أن تضع حملها».

الإعدام بالنسبة إلى المدني يكون شنعاً، أما بالنسبة إلى العسكري فيكون رمياً بالرصاص وفي بناية السجن إذا لم يحدد مكان آخر في مرسوم تنفيذ الحكم.

يحضر تنفيذ حكم الإعدام بالقضاء الجزائي بالنسبة إلى المحكوم المدني بحسب المادة /455/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

«يجري إنفاذ الحكم بالإعدام بحضور الاشخاص الآتي ذكرهم:

- رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم وفي حال تعذر حضوره فيحضر قاضٍ يختاره الرئيس الأول.
- النائب العام أو أحد معاونيه.
- رئيس المحكمة البدائية التي يتبع لها مكان التنفيذ.
- كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم.
- محامي المحكوم عليه.

- أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتهي إليها المحكوم عليه.
- مدير السجن.
- ضابط الشرطة أو قائد الدرك الذي يتبع له مكان التنفيذ.
- طبيب السجن أو الطبيب الشرعي في المنطقة.

ويجري إنفاذ الحكم بحضور الاشخاص المذكورين أعلاه من دون سواهم إذا حصل التنفيذ داخل بناية السجن»

وخلال تنفيذ حكم الإعدام عن طريق القضاء المدني بحسب ما نصت المادة /457/ قانون أصول المحاكمات الجزائية:

- "ينظم كاتب محكمة الجنايات محضراً بإنفاذ الإعدام يوقعه من رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم أو نائبه والنائب العام أو معاونه وكاتب المحكمة وتعلق نسخة من المحضر فور تنظيمه في المحل الذي أجري فيه التنفيذ وتبقى معلقة مدة أربع وعشرين ساعة.
- ينسخ الكاتب محضر إنفاذ الحكم في ذيل الأصل المحفوظ في المحكمة.

أما بالنسبة إلى القضاء العسكري نصت المادة 92: يقرر القائد العام للجيش والقوات المسلحة أين يجب أن تنفذ عقوبة الإعدام ويجري التنفيذ في الصباح الباكر على الوجه الآتي:

- يؤتى بالمحكوم عليه بالإعدام بحراسة مفرزة إلى ساحة التنفيذ بعد تجريدته من جميع الشارات العسكرية ويقراً عليه الحكم بصوت جهوري ثم تعصب عيناه ويربط إلى عمود.
- يقوم برمي المحكوم عليه اثنا عشر جندياً بقيادة وكيل أو وكيل أول.
- يحضر التنفيذ أحد أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم والنائب العام وأحد الأطباء الرسميين وكاتب المحكمة.
- يجوز حضور التنفيذ من قبل عدد كاف من جنود القطعات القريبة من مكان التنفيذ دون سلاح.
- ينظم محضر بالتنفيذ يوقعه الأشخاص المذكورون بالفقرة (ج) من هذه المادة ويحفظ في النيابة العامة⁽⁶⁰⁾.

يتبين مما سبق:

في القضاء العادي، قدمت قوانين أصول المحاكمات والعقوبات كل الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون حكم الإعدام، بحيث يمكن لمن حكم عليه بالإعدام أن يطعن في الحكم لدى محكمة النقض، وإن لم يطعن المحكوم فإن المادة 290 من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب على النيابة العامة الطعن.

(60) قانون العقوبات العسكري رقم 61 لعام 1950، مرجع سابق.

وإن صادقت محكمة النقض على الحكم فإن الحكم لا ينفذ إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو الخاص، المؤلفة من خمسة قضاة (المادة 459 أصول محاكمات جزائية)⁽⁶¹⁾، والمرحلة الأخيرة قبل تنفيذ حكم الإعدام هي موافقة رئيس الجمهورية الذي أعطاه الدستور حق إصدار العفو، ويجوز للمحكوم عليه بالإعدام أن يتقدم بالتماس عفو من رئيس الدولة، ويجوز له تحديد طلب العفو بعد سنة في حال الرفض، وتتوفر الإمكانية دومًا للتماس العفو الخاص أو تخفيف عقوبة الإعدام.

ولا توجد جرائم معينة لا تقبل شمولها بالعفو، وهذا الحكم يسري على جميع الحالات التي يقضى فيها بالإعدام. وإن طلب العفو الخاص بعد صدور الحكم يبقى مقبولًا إلى حين تنفيذ حكم الإعدام.

وهكذا فإن عقوبة الإعدام لا تنفذ في القضاء العادي إلا بعد مرور الملف على عدد من الجهات القضائية والقانونية.

إن ما يحصل حقيقةً في أقبية محكمة الميدان العسكرية هو تنفيذ أحكام الإعدام من دون الالتزام بأي أصول قانونية، فقد يموت المعتقلون تحت التعذيب، رجالًا كانوا أم نساءً، أم أطفالًا. إن الأحكام التي تصدر من هذا النوع من المحاكم إنما هي أحكام سياسية وليست قضائية أو قانونية وهي قريبة من أحكام محكمة أمن الدولة العليا.

وتخالف هذه المحكمة الأصول الواردة في قانون السلطة القضائية رقم 98 لعام 1961 الخاصة بالتفتيش القضائي التي وردت في المواد الآتية:

- المادة 11:
- إدارة التفتيش مهمتها التفتيش على أعمال قضاة الحكم والنيابة والدوائر القضائية.
- تتألف إدارة التفتيش من رئيس بدرجة رئيس غرفة استئنافية وستة مستشارين كما حدد ذلك الجدول رقم 4 الملحق بهذا القانون ويجري نديهم خلال شهر تموز/ يوليو من كل سنة بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.
- يضع وزير العدل لائحة للتفتيش القضائي بموافقة مجلس القضاة الأعلى، ويجب أن يحاط القضاة علمًا بكل ما يلاحظ عليهم.

(61) قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لعام 1950، مرجع سابق.

المادة 12:

- قضاة إدارة التفتيش مرتبطون بوزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى ومسؤولون أمامهما عن سير الأعمال.

إن أماكن احتجاز الموقوفين لمصلحة هذه المحكمة تخالف الأصول المتبعة في القانون وغير خاضعة للتفتيش القضائي وفق ما نصت عليه المواد الآتية من قانون السلطة القضائية:

المادة 13:

- تتولى إدارة التفتيش:
- تفتيش السجون ودور التوقيف ومعاهد إصلاح الأحداث ومراكز ملاحظاتهم والمآوي الاحترازية وبصورة عامة جميع المؤسسات التي نصت عليها القوانين الجزائية للتحقيق عن قانونية التوقيف وعن تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز والإصلاح وعن معاملة الموظفين للأشخاص الموجودين تحت رقابتهم وعن تطبيق القواعد الصحية والأنظمة الداخلية عليهم.
- تنظيم الإحصاءات لمراقبة سير الأعمال في الدوائر القضائية.

المادة 14:

- يتناول التفتيش الأحكام والقرارات والإجراءات القضائية بعد الفصل في الدعوى والأمور الإدارية والمسلكية كما يتناول الأمور الآتية:
- استقلال القضاء عن أي تأثير خارجي.
- مواظبة القضاة وموظفي القضاء وكفاءتهم المسلكية وسلوكهم من حيث الإتيان بعمل أو الظهور بمظهر لا يليق بشرف القضاء والوظيفة.
- جهد القضاة في البت في الدعاوى وجهد قضاة النيابة العامة في تحريك ومتابعة الدعاوى الجزائية واتباعهم طرائق المراجعة ضمن مواعيدها القانونية وممارستهم صلاحياتهم القانونية.
- إدارة المحاكمة والتزام الحياد التام تجاه المتقاضين⁽⁶²⁾.

د- في ما يتعلق برقابة المحكمة الدستورية العليا على دستورية هذا المرسوم

خلال فترة إصدار المرسوم رقم 109 لعام 1968 لم يكن للمحكمة الدستورية أي وجود لتمارس صلاحياتها في الرقابة على دستورية هذا المرسوم، حيث بقيت سورية من دون محكمة دستورية بعد الانفصال عن مصر عام 1961 إلى أن جاء انقلاب الثامن من آذار/ مارس 1963 بقيادة ضباط حزب البعث الذي أسقط العمل بدستور عام 1950 لينتهي العمل بنظام المحكمة العليا نهائياً، وأصدر عدد من الدساتير المؤقتة إلا

(62) قانون السلطة القضائية السوري رقم 98 لعام 1961، مرجع سابق.



أنها لم تتطرق إلى موضوع الرقابة على دستورية القوانين وبقية البلاد من دون ناظم دستوري للرقابة الدستورية حتى ما قبل صدور الدستور الدائم لعام 1973:

الرقابة على دستورية القوانين في دستور عام 1973 ودستور عام 2012:

أقر المشرع السوري في كل من دستور عام 1973 ودستور عام 2012 الرقابة الدستورية، وقد نص صراحة على إنشاء محكمة خاصة أطلق عليها اسم المحكمة الدستورية العليا التي شرحت الطبيعة القانونية للمحكمة في المادة / 140 من الدستور الصادر عام 2012 بأن «المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة مقرها مدينة دمشق»⁽⁶³⁾.

وبالعودة إلى المواد التي تحكم آلية عمل المحكمة نجد أن المشرع قد منح حق إقامة دعوى الإلغاء لصالح السلطات العامة دون الأفراد، وقصر هذه الصلاحية على الرقابة السابقة من دون الرقابة اللاحقة، الأمر الذي يجعل من هذه الرقابة رقابة غير قضائية وليست كما وصفها المشرع السوري بأنها (هيئة قضائية)، إذ إنها تأخذ طابع الرقابة السياسية بالنسبة إلى الجهة التي تملك تحريكها.

وكل متابع للشأن العام في سورية يعلم أن القوانين والمراسيم لا تصدر إلا بموافقة الفروع الأمنية المسبقة، ولم يحدث في تاريخ سورية وبخاصة منذ 1973، أن حدث الاعتراض على مشروع قانون أو مرسوم، لا من رئيس الجمهورية ولا من خمس أعضاء مجلس الشعب، لذلك لم يُلغَ قانون مرسوم بسبب عدم دستوريته، مع أن كثيراً من القوانين والمراسيم التي طبقت وماتزال مطبقة في سورية غير دستورية وتشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وحياته الأساسية⁽⁶⁴⁾.

خلال سيطرة البعث على السلطة في سورية، منذ 1963، كانت سياسة انتهاك الدساتير والقوانين هي المسيطرة على المشهد السوري، فلم يكن للمحكمة الدستورية العليا أي رقابة على المراسيم والقوانين الصادرة من سلطة البعث. على الرغم من أن تلك المراسيم مخالفة للدستور، وفي معظم الأحيان تكون مناقضة ومنتهكة للدستور، الذي يعد القانون الأعلى للبلاد.

فلم يُعرض المرسوم 109 لعام على مجلس الشعب 1968، ولا على المحكمة الدستورية (التي لم تكن موجودة وفق الدستور المؤقت في حينها) لبيان مدى دستوريته، لأن السلطة التي أصدرته في حينها كانت ثلثة

(63) الدستور السوري، 1973-2012، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، مرجع سابق.

(64) القاضي رياض علي، المحكمة الدستورية العليا في سورية، الواقع والمأمول، المنتدى القانوني السوري، 18.04.2018

<https://Oi.is/F0jX>

من العسكريين الانقلابيين الذين لا يعيرون اهتمامًا لأي قانون أو دستور. ولم يُبحث في الدساتير اللاحقة بمدى دستوريته، واستمر الوضع على ذلك حتى اليوم، لأن حق عرض القوانين لبيان دستوريته على المحكمة الدستورية العليا مقتصر على الرئيس، وعدد محدد من نواب مجلس الشعب، ولم يعرض أي من الطرفين هذا المرسوم على المحكمة، بل جرى تحصينه وتثبيت وجوده من خلال المادة 153 من دستور 1973 (المطابقة للمادة 154 من دستور 2012) التي تنص على:

المادة 153:

- تبقى التشريعات النافذة والصادرة قبل إعلان هذا الدستور سارية المفعول إلى أن تعدل بما يوافق أحكامه⁽⁶⁵⁾، ولم تعدل حتى اليوم.

في كل من دستوري 1973 و2012 عُهد بمهمة مراقبة دستورية القوانين إلى المحكمة الدستورية العليا (نظريًا فقط)، حيث لم تمارس هذه المحكمة أيًا من مهماتها منذ نشوئها (المواد 145 وما بعدها).

في دستور عام 1950، وردت مهمات المحكمة الدستورية العليا واختصاصاتها في المواد 122 وما بعدها. حيث وسّعت من مهمات المحكمة لتشمل طعون الأفراد، بينما في دستوري 1973 و2012 اقتصر الطعن على رئيس الجمهورية ونسبة من نواب مجلس الشعب.

المادة 122 من دستور 1950:

تنظر المحكمة العليا وتبت بصورة مبرمة في الأمور الآتية:

- دستورية القوانين المحالة إليها.
- دستورية مشروعات المراسيم المحالة إليها من رئيس الجمهورية وقانونيتها.
- محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء.
- طعون الانتخابات.
- طلب إبطال الأعمال والقرارات الإدارية والمراسيم المخالفة للدستور أو للقانون أو للمراسيم التنظيمية، إذا تقدم بالشكوى من يتضرر منها⁽⁶⁶⁾.

بينما لم يمنح دستوري 1973 و2012 للمحكمة الدستورية العليا الحق في تحريك الرقابة على دستورية القوانين أو المراسيم التشريعية من تلقاء ذاتها، وإنما حدد لها آلية معينة بناءً على طلب من جهات معينة،

(65) الدستور السوري، 1973-2012، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، مرجع سابق.

(66) دستور سورية لعام 1950، مرجع سابق.

إما على سبيل استشارتها والحصول على رأيها وإما رغبةً في تقرير دستورية أو عدم دستورية قانون ما، وإما بناءً على دفع يحال إليها من إحدى المحاكم. حتى أن المادة 146 نصت على:

«لا يحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنظر في القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب».

وكما هو واضح فقد منح الدستور رئيس الجمهورية وحده، الحق في الحصول على رأي ومشورة المحكمة الدستورية في ما يتعلق بممارسة اختصاصاته التشريعية التي حددها كل من دستوري 1973 و2012 ب (مشروعات القوانين).

إذ يستطيع رئيس الجمهورية وبناء على سلطته التقديرية، الحصول على رأي المحكمة الدستورية في مدى انسجام مشروعات القوانين أو المراسيم التشريعية مع الدستور.

وفي جميع الأحوال يبقى الأمر محض رأي استشاري تعطيه المحكمة للرئيس، بمعنى أنه غير ملزم في فحواه، حيث يعود للرئيس وحده حرية الأخذ بمضمونه أو إهماله. لذلك بقي مرسوم إنشاء محكمة الميدان العسكرية خارج رقابة المحكمة الدستورية العليا لعدم إثارتها من الرئيس أو من مجلس الشعب، واستمرت المحكمة في ممارسة انتهاكاتهما للدستور والقانون إضافةً إلى انتهاكاتهما بحق المعتقلين.

هـ- في ما يتعلق بمدى مشروعية مرسوم تعديل اختصاص المحكمة لتشمل الاضطرابات الداخلية

أعلنت حالة الطوارئ في سورية في 1963/3/8 مستندة إلى المرسوم التشريعي رقم (51) لعام 1962 ونصت المادة 2 منه على:

• تعلن حالة الطوارئ بمرسوم يقرر في مجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية وبأكثرية ثلثي أعضائه، على أن يعرض على مجلس الشعب في أول اجتماع له.

في 1963/6/9 أصدر المجلس الوطني لقيادة الثورة المرسوم التشريعي رقم 68 حدد فيه سلطاته وفق المادة الثالثة منه.

مادة 3 سلطات المجلس الوطني:

- يشرف على المجلس الوطني لقيادة الثورة على شؤون الجمهورية العربية السورية بما يحقق حماية الثورة والوصول إلى أهدافها التي أشار إليها بيان إعلانها وذلك قبل الاستفتاء وبعده حتى نهاية الفترة الانتقالية وفقاً لما جاء في الميثاق المعلن في 1963/4/17.
- يتولى المجلس الوطني لقيادة الثورة الصلاحيات والاختصاصات الآتية:
 - السلطة التشريعية.
 - إقرار المعاهدات والاتفاقيات والمصادقة عليها.
 - إعلان الحرب وقبول الصلح.
 - تأليف الوزارة وقبول استقالته وإقالته كلها أو بعضها وتكون الوزارة كلها أو بعضها مسؤولة أمام المجلس الوطني وله حق مناقشتها في أعمالها⁽⁶⁷⁾.

ومع ذلك لم يجر تصديق أو إعلان حالة الطوارئ وفق هذه السلطات.

وبقيت نافذة حتى 2011 ولم يتطرق الدستور السوري لعام 1973 إلى حالة الطوارئ إلا في المادة (11) التي نصها: (يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ ويلغها على الوجه المبين في القانون) والقانون المشار إليه في هذه المادة هو القانون رقم (2) تاريخ 1962/12/22 الذي لم يلغ أو يعدل طوال سريان حالة الطوارئ.

إن إعلان حالة الطوارئ منوط بالسلطة التنفيذية الممثلة في مجلس الوزراء المجتمع برئاسة رئيس الجمهورية وذلك في الفترة السابقة لصدور دستور 1973، ورئيس الجمهورية منفرداً في الفترة التالية لتنفيذ هذا الدستور.

تختص السلطة التشريعية بالمصادقة على حالة الطوارئ، وعرض مرسوم الإعلان على مجلس النواب ليس لإعلامه فحسب، وإنما للمصادقة على المرسوم، وتعد مصادقة مجلس الشعب من الشروط الجوهرية لتنفيذ حالة الطوارئ، لتعلقها بإرادة الشعب والنظام العام والحريات العامة.

لهذه الأسباب فإن حالة الطوارئ التي أعلنها المجلس الوطني لقيادة الثورة في سورية، تعد غير نافذة دستورياً ما يستتبع عدم قانونية كافة القرارات الصادرة بالاستناد إليها⁽⁶⁸⁾.

في 1968 صدر من المجلس الوطني لقيادة الثورة المرسوم التشريعي رقم 109 الذي أنشئت بموجبه محاكم الميدان العسكرية ووسّع من دائرة اختصاصها المرسوم التشريعي رقم 32 تاريخ 1980/7/1.

(67) مرسوم تحديد سلطات المجلس الوطني لقيادة ثورة آذار/ مارس 1963، التاريخ السوري المعاصر

<https://Oi.is/NyLd>

(68) المحامي هيثم المالح، إضاءات سياسية (66)، منشور في موقع رسالة بوست في 29.09.2020.

أضيفت عبارة (أو عند حدوث الاضطرابات الداخلية) لتشمل المدنيين، وعند حصول هذا التعديل لم تعلن الحكومة السورية حالة الطوارئ وفقاً لدستور 1973 الساري آنذاك ولا يمكن للحكومة السورية التذرع بإعلان حالة الطوارئ المعلنة في 1963، فهي لم تتقيد بالمادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جهة إعلانها عن تقييد الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وحتى لو كانت حالة الطوارئ السارية في البلاد دستورية وقانونية فوفقاً للتعليق رقم 13 للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أوضحت بما لا يدع مجالاً للشك أن:

”الحق في أن يحاكم الشخص من قبل محكمة مستقلة ونزيهة هو حق مطلق لا يمكن الاستثناء منه بأي حال من الأحوال وأن ضمانات المحاكمة العادلة الأساسية يجب أن تكفل في أشد الحالات حرماً“⁽⁶⁹⁾.

وقعت سورية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 في 21 نيسان/ أبريل 1969 (وأصبح منذ ذلك الحين جزءاً من تشريعها الوطني. وقد راعى دستور الجمهورية عند صياغته في 1973 مواد هذا العهد وغيره من الاتفاقيات والمعاهدات التي كانت قد انضمت إليها سورية. ومواد هذا العهد لا تتعارض مع مواد الدستور⁽⁷⁰⁾. والجدير بالذكر أنه في حال تعارض أي قانون محلي مع أحكام معاهدة دولية تكون سورية طرفاً فيها فإن الغلبة تكون للمعاهدة الدولية. وقد قضى قرار محكمة التمييز رقم 23 لعام 1931 بأنه ”ليس لقانون داخلي أن يضع قواعد مخالفة لأحكام معاهدة دولية سابقة له أو أن يغير ولو بصورة غير مباشرة في أحكام نفاذها“.

وقد عزز هذا الفهم في قرار آخر للغرفة المدنية في محكمة النقض الصادر برقم 366/1905 تاريخ 21 كانون الأول/ ديسمبر 1980 منشور في مجلة (المحامون) ص 305 لعام 1981 الذي يوضح أن المحاكم الوطنية لا تطبق المعاهدات تأسيساً على أن الدولة قد التزمت دولياً بتطبيقها، وإنما بوصفها أصبحت جزءاً من قوانين الدولة الداخلية، وإذا وجد تعارض بين أحكام المعاهدة وأحكام قانون داخلي، فإن على المحكمة الوطنية أن تطبق أحكام المعاهدة الدولية مرجحةً حكمها على القانون الداخلي⁽⁷¹⁾.

(69) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13، جامعة مينيسوتا.

<https://Oi.is/tcHb>

(70) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة 40 من العهد، التقرير الدوري الثالث، الجمهورية العربية السورية، 05.07.2004.

<https://Oi.is/ClSR>

(71) د. نائل جرجس، سورية بين تأثير التشريعات الدينية والوضعية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، 06.12.2016.

وتنص المادة 25 من القانون المدني السوري على عدم سريان أحكام المواد السابقة أو المخالفة لمعاهدة دولية نافذة في سورية، إضافة إلى أن قانون أصول المحاكمات في سورية قد نص في المادة 311 منه على أن: "العمل في القواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة التي تعقد بين سورية وغيرها من الدول في هذا الشأن"⁽⁷²⁾.

وعلى الرغم من ذلك لم تعدّل السلطات السورية المختصة أحكام المواد الواردة في مرسوم إنشاء المحاكم الميدانية بما يتوافق مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بل حصّنت جميع المراسيم والتشريعات النافذة وذلك بموجب المادة 153 من دستور 1973 (المطابقة للمادة 154 من دستور 2012) التي تنص على:

المادة 153:

- (تبقى التشريعات النافذة والصادرة قبل إعلان هذا الدستور سارية المفعول إلى أن تعدل بما يوافق أحكامه)⁽⁷³⁾ التي لم تعدّل حتى اليوم.

(72) قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 84 بتاريخ 28.09.1953.

(73) الدستور السوري، 1973-2012، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، مرجع سابق.

ثانياً: الحق في المحاكمة العادلة في القوانين والمعاهدات الدولية

1- استقلال القضاء وحياد القاضي

يُعدّ استقلال القضاء عنصراً رئيسياً في تحقيق المحاكمة العادلة ويقصد به تحرره من أي مؤثرات وتحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير سلطة القانون، ويقوم مبدأ استقلال القضاء على أساس أنه لكي يتحقق العدل في الحكم القضائي فإنه يستلزم تمتع القاضي بالاستقلال التام والحرية الكاملة وعدم الضغط عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويلزم أن تقوم المحاكم بعملها مستقلة عن الهيئات الحكومية كلها.

إن حق الإنسان في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ونزيهة يجب أن يطبق في جميع الأوقات وهو حق وارد في كثير من المعاهدات والمواثيق ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1984، إذ نصت المادة العاشرة:

”لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين أن تنظر قضيته محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته...“، وتنص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: «من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة ونزيهة منشأة بحكم القانون»⁽⁷⁴⁾.

• ونصت المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:

”أن من واجب القضاة أن يكونوا مستقلين في أدائهم لوظائفهم ويجب عليهم الامتناع عن الانخراط في أي نشاط يحتمل أن يتسبب في التدخل في وظائفهم القضائية أو يؤثر على الثقة باستقلالهم“.

وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها رقم 13 بما لا يدع مجالاً للشك أن:

”الحق في أن يحاكم الشخص من قبل محكمة مستقلة ونزيهة هو حق مطلق لا يمكن الاستثناء منه بأي حال من الأحوال“. وأن «ضمانات المحاكمة العادلة الأساسية المنصوص عليها في المادة 14 يجب أن تكفل حتى في أشد الحالات حرجاً“.

(74) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14.

ونظرًا إلى حساسية القضاء ودوره في إقامة العدل؛ عدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يتصرف مع مبدأ استقلال السلطة القضائية أي وضع لا يميز فيه بوضوح بين وظائف السلطتين القضائية والتنفيذية واختصاصاتهما، أو تتمكن فيه السلطة التنفيذية من السيطرة على السلطة القضائية أو توجيهها.

وأشار إلى ذلك بارام كوما راسوامي المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين سابقًا بالقول إن: "مستلزمات استقلال ونزاهة القضاء عالمية بطبيعتها وتضرب بجذورها في كل من القانون الطبيعي والوضعي، فعلى الصعيد الدولي توجد مصادر هذا القانون في المعاهدات التعاقدية والالتزامات العرفية والمبادئ العامة للقانون الدولي".

وخلص المقرر الخاص إلى استنتاج مفاده أن مفهوم العدالة المنصوص عليه في الميثاق وفي عمل الأمم المتحدة يشمل احترام حقوق الإنسان ويشترط استقلال القضاء ونزاهته وسيلة لضمان احترام حقوق الإنسان. وقد حددت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان كيفية إقامة العدل وشروطها، فمفومات مثل المحكمة المستقلة المحايدة والإجراءات القانونية الواجبة ووجود ضمانات قضائية كلها عناصر أساسية. وأشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن "وجود هيئة قضائية مستقلة ونزيهة واستقلال المهنة القانونية هي الشروط الأساسية اللازمة لحماية حقوق الإنسان وضمان عدم التمييز في مجال إقامة العدل"⁽⁷⁵⁾.

وعلى الصعيد الدولي، كانت المواد 10، 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان 2، 4، 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى الصعيد الإقليمي، كانت المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادتان 47، 48 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، والمادتان 18، 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وواجباته، والمادتان 8، 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادتان 7، 26 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ولكي تسير العدالة بشكل صحيح فإن وجود سلطة قضائية مستقلة عن غيرها من فروع السلطة العامة شرط لا غنى عنه وعدت لجنة حقوق الإنسان أن "وجود سلطة قضائية مستقلة بعيدة عن أي تدخل للسلطات العامة الأخرى هو أمر جوهري لسيادة القانون".

وشددت اللجنة على ضرورة قيام جميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بضمان فصل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية على نحو فاعل، وأن تكون القوات

(75) فيديريكو أندرو، القضاء العسكري والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجزء الأول، ص 25، منشورات اللجنة الدولية لحقوقوقيين 2004، جنيف - سويسرا.

<https://Oi.is/IrKi>

المسلحة تابعة للسلطات المدنية وأن توجد هيئة قضائية مستقلة ونزيهة وأن يسود القانون ومبدأ المشروعية. إن المبدأ 5 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ينص على أن: "لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية"⁽⁷⁶⁾.

واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعلنت في تعليقها العام رقم 13 أن أحكام المادة 14 من العهد:

تنطبق على جميع المحاكم العادية كانت أو متخصصة، وإضافة إلى ذلك وفي حين إن العهد لا يحظر المحاكم العسكرية أو الخاصة إلا أن الشروط التي ينص عليها تشير صراحة إلى أن محاكمة المدنيين من جانب مثل هذه المحاكم ينبغي أن تكون استثنائية جداً وأن تجري بشروط تسمح أساساً بتوافر جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة 14، وإذا قررت الدول الأطراف في حالات الطوارئ المشار إليها في المادة الرابعة عدم التقيد بالإجراءات الاعتيادية المنصوص عليها في المادة 14 فينبغي أن تتأكد من أن حالات عدم التقيد هذه لا تتجاوز أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع الفعلي وأن تقيد بالشروط الأخرى كلها الواردة في الفقرة 1 من المادة⁽⁷⁷⁾ 14.

لا يجوز للدول أن تنشئ محاكم لا تتبع إجراءات قانونية منشأة بحسب الأصول لانتزاع اختصاصات المحاكم العادية.

إن مركز القضاة العسكريين ينطوي على ثلاثة جوانب تشكك في استقلالهم وحيادهم⁽⁷⁸⁾:

أولاً: القضاة العسكريون موظفون ينتمون إلى الجيش الذي يتلقى بدوره الأوامر من السلطة التنفيذية.

ثانياً: يخضعون للانضباط العسكري وتجمع عنهم تقارير التقييم لذلك الغرض، ولذلك فهم يحتاجون إلى تقارير مواتية من رؤسائهم من أجل الحصول على الترقيات.

(76) مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلان في الفترة من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/سبتمبر 1985.

<https://Oi.is/XAMB>

(77) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13، جامعة مينيسوتا، مرجع سابق.

(78) فيديريكو أندرو، القضاء العسكري والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجزء الأول، ص 104، منشورات اللجنة الدولية للحقوقيين 2004، جنيف - سويسرا، مرجع سابق.

ثالثاً: أن ضابط القوات المسلحة المعين في المحكمة العسكرية يخضع في التسلسل الهرمي لأحكام قائد الجيش والقوات المسلحة وليس مستقلاً في أي حال من الأحوال.

في قضية كستيللو بتروزي وآخرين، خلصت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن الفقرة 1 من المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد انتهكت في هذه القضية:

”نقل الاختصاص القضائي من المحاكم المدنية إلى المحاكم العسكرية، مما يتيح للمحاكم العسكرية محاكمة المدنيين المتهمين بالخيانة يعني أن المحكمة المختصة والمستقلة والمحايدة المنشأة بمقتضى القانون قد منعت من النظر في تلك القضايا، وعندما تختص محكمة عسكرية بالنظر في مسألة ينبغي أن تنظر فيها المحاكم العادية فإن ذلك يُعد انتهاكاً لحق الفرد في أن تنظر قضيته أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة ومنشأة بحكم القانون. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المحاكم العسكرية في أوزبكستان تتمتع بولاية واسعة وأُعربت عن قلقها لاختصاص هذه المحاكم بالتعامل مع القضايا المتعلقة بأشخاص غير عسكريين خلافاً للمادتين 14 و26 من العهد. وينبغي على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لقصر ولاية المحاكم العسكرية على محاكمة أفراد القوات المسلحة المتهمين بجرائم عسكرية⁽⁷⁹⁾.”

ومثل كل المحاكم العادية، يجب أيضاً أن تلتزم المحاكم المنشأة استثنائياً بالاحترام الكامل لمبدأ المساواة أمام القانون وحظر التمييز.

لكل شخص الحق في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة وتحترم الحق في محاكمة تتوافر فيها الضمانات الإجرائية الواجبة في كل الأوقات فضلاً عن الحق في أن يعد المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته.

المحاكمات التي تجريها المحاكم المختصة لا تشكل في ذاتها انتهاكاً للحق في محاكمة منصفة، على أنه يلزم إجراء مراقبة لكفالة التزام هذه المحاكم بكل المقترضات الأساسية التي تتطلبها المحاكمة المنصفة، بما في ذلك أن تكون المحكمة مختصة ومستقلة ومحايدة⁽⁸⁰⁾.

من المسلم به أن المحاكم العسكرية ليست مختصة بمحاكمة المدنيين المشتبه في ارتكابهم أعمالاً

(79) حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، إقامة العدل أثناء حالات الطوارئ، ص753.

<https://0i.is/jW9P>

(80) مرزوق محمد، الحق في المحاكمات العادلة (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام)، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

<https://0i.is/tNjU>

إجرامية، إذ لا يرجح أن تقيم هذه المحاكم العدالة بشكل منصف ومستقل ومنزه عن التحيز.

الضمانات الدنيا للمحاكمات المنصفة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان والفقرة 3 من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تمثل مقياساً مهماً، وإن كان غير كافٍ لضمان المحاكمة المنصفة التي ينبغي أن تسري في كل الأوقات، بما في ذلك في حالات الطوارئ العامة.

2- عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين

حظرت الفقرة السابعة من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المحاكمة على الجرم ذاته مرتين أو مبدأ عدم جواز المحاكمة على التهمة نفسها مرتين ومفاده:

”لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون“⁽⁸¹⁾.

وتضمنت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من الاتفاقية الأميركية هذا المبدأ إذ نصت:

”إن الشخص المتهم الذي بُرئ بحكم ليس قابلاً للاستئناف لا ينبغي أن يتعرض لمحاكمة جديدة للسبب نفسه“.

وينص البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية في الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه على أنه:

”لا ينبغي أن يتعرض أحد للمحاكمة أو للعقوبة مجدداً في دعوى قضائية جنائية وفي ظل الولاية القضائية لنفس الدولة على جريمة كان قد برئ فيها نهائياً أو أدين بمقتضى القانون أو الإجراء الجنائي المتبع في تلك الدولة“⁽⁸²⁾.

ونصت المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وكذلك المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الحماية من المحاكمة على الجرم نفسه مرتين بخصوص الجرائم التي ترتكب في نطاق

(81) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مصدر سابق.

(82) دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية 2014، ص 9.

الولاية القضائية لكل من المحكمتين.

وفي ما يتعلق بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على التهمة نفسها مرتين كما تضمنته الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان؛ أوضحت محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان أن هذا المبدأ «مصمم لحماية حقوق الأفراد الذين حوكموا بموجب وقائع محددة من التعرض لمحاكمة جديدة لنفس السبب، ولكن خلافاً للصيغة المستخدمة بصكوك دولية أخرى تستخدم الاتفاقية الأميركية عبارة (لنفس السبب) التي هي عبارة أعم بكثير وتخدم مصلحة الضحية»⁽⁸³⁾.

3- عقوبة الإعدام

إن اللجوء إلى عقوبة الإعدام في نطاق قانون حقوق الإنسان الدولي محاط بضمانات عدة هدفها الحد من استخدامها وإلغائها في نهاية المطاف.

وتفيد الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن:

“عقوبة الإعدام لا يمكن فرضها على النحو الذي يتعارض مع أحكام العهد” وهذا معناه أن كافة ضمانات المحاكمة بحسب الأصول يجب التأكد من احترامها في أثناء المحاكمة التي تقضي إلى الحكم بالإعدام⁽⁸⁴⁾.

ويهدف البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد إلى إلغاء عقوبة الإعدام وبدء نفاذه في 11 تموز/ يوليو 1991 وحتى 8 شباط/ فبراير 2002 بلغ مجموع الدول الأطراف الموقعة 46 دولة.

وتضمنت المادة الرابعة من الاتفاقية الأميركية ضمانات ضد اللجوء المبالغ فيه إلى عقوبة الإعدام علاوة على ذلك:

“لا ينبغي بأي حال من الأحوال فرض عقوبة الإعدام بسبب جرائم سياسية أو جرائم عامة ذات علاقة بها».

وقد وثق عدد من المنظمات الحقوقية السورية والدولية كثيراً من عمليات الإعدام خارج إطار القانون والمحاكمة العادلة⁽⁸⁵⁾.

(83) الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية 2014، مرجع سابق.

(84) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

(85) تقرير مركز توثيق الانتهاكات في سورية لشهر نيسان/ أبريل 2015، على الرابط:



4- الحق في الطعن والاستئناف

نصت الفقرة الخامسة من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه"⁽⁸⁶⁾.

وورد هذا الحق في المادة السابعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽⁸⁷⁾:

"لكل فرد الحق في أن ينظر قضيته، وهو حق يشمل الاستئناف أمام أجهزة وطنية أعلى ضد الأفعال التي تنتهك حقوقه الأساسية التي تسلم بها وتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والأعراف السارية».

وفي المادة الثامنة من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان:

"يحق لكل إنسان في أثناء الإجراءات الجنائية على قدم المساواة الكاملة في الاستئناف ضد حكم أمام محكمة أعلى».

المعيار الوارد في الفقرة 6 من ضمانات الأمم المتحدة الكفيلة بحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام التي تنص على أن: "لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى..."⁽⁸⁸⁾.

ففي قضية كاستيو بيتروزي وآخرين انتهك الحق في الاستئناف كما هو وارد في المادة 8 (3)، (ح) من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، إذ لم يتمكن الضحايا من تقديم طلب استئناف إلى محكمة العدالة العسكرية العليا ضد الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الأدنى درجة.

هكذا نرى أن قانون حقوق الإنسان الدولي يضمن الحق في الاستئناف ضد الأحكام الصادرة، ويجب أن توفر إجراءات الاستئناف المراجعة الكاملة للوقائع والقانون. ولا يكفي أن يمارس الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى، بل يجب أن تكون هذه المحكمة مستقلة ونزيهة وتقيم العدل وفقاً لقواعد المحاكمة

<https://Oi.is/1WvC>

(86) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مصدر سابق.

(87) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة السابعة، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان لعام 1981.

<https://Oi.is/L2Bu>

(88) ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، الفقرة 6، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا 25.05.1984.

<https://Oi.is/pQYw>

القانونية⁽⁸⁹⁾.

5- المحاكم الاستثنائية والعسكرية من منظور القانون الدولي

صحيح أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يحتوي على أي أحكام محددة بشأن موضوع المحاكم العسكرية، غير أن الفقرة الثالثة من المادة الثانية تنص على الحق في الإنصاف القضائي الفاعل. إضافة إلى أن المادة 14 منه تعترف بالحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، والحق في الضمانات القضائية التي تعتبر لتكون المحاكمة عادلة، وتشكل هاتان المادتان الدعامة التي يقوم عليها فقه لجنة حقوق الإنسان المتعلق بمسألة المحاكم العسكرية⁽⁹⁰⁾.

إن فقه لجنة حقوق الإنسان المتعلق باستخدام المحاكم العسكرية في محاكمة العسكريين والمدنيين قد تطور تطورًا ملحوظًا في السنوات الماضية.

ففي السابق لم تكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى أن هذه الممارسات وحتى محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية في ذاتها تتعارض مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى وجه الخصوص المادة 14 فقد ذكرت اللجنة في تعليقها رقم 13 تاريخ 1984 على المادة 14 من العهد بعنوان "المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون: «إن أحكام المادة 14 تنطبق على جميع المحاكم داخل نطاق هذه المادة سواء كانت عادية أو متخصصة»⁽⁹¹⁾.

ولقد لاحظت اللجنة في كثير من البلدان وجود محاكم عسكرية أو خاصة تحاكم المدنيين، وهذا الأمر قد يثير مشكلات خطيرة بشأن إنصاف الهيئة القضائية وحيادها واستقلالها، ويكمن السبب في إنشاء مثل هذه المحاكم في التمكن من تطبيق إجراءات استثنائية لا تتفق مع المعايير العادية للعدل.

وعلى الرغم من ذلك لا يحظر العهد مثل هذه النوع من المحاكم، إلا أن الشروط التي ينص عليها تشير صراحة إلى أن:

محاكمة المدنيين أمام هذه المحاكم يجب أن تكون استثنائية جدًا، وأن تجري في ظروف تسمح أساسًا

(89) دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية 2014، مرجع سابق، ص 280.

(90) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14.

(91) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13، جامعة مينيسوتا، مرجع سابق.

بتوافر جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة 14 من العهد ولا تقدم مثل هذه المحاكم العسكرية والخاصة في بعض البلدان الضمانات الصارمة لإقامة العدل على نحو سليم وفقاً لمتطلبات المادة 14 من العهد التي تعد ضرورية لتوفير الحماية الفاعلة لحقوق الإنسان. ونتيجة مراقبة لجنة حقوق الإنسان لكيفية تنفيذ العهد من جهة الدول الأطراف والنظر في التقارير الدورية لهذه الدول، بدأت لجنة حقوق الإنسان بحسم موقفها من حيث إن:

استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين يتعارض مع الالتزامات التي أخذتها الدول على عاتقها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما تلك الواردة في الفقرة الثالثة من المادة الثانية والمادة 14 منه⁽⁹²⁾.

وقد عبرت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية حول لبنان سنة 1997 عن قلقها تجاه اتساع نطاق اختصاص القضاء العسكري في لبنان ولا سيما تجاوزه للمسائل التأديبية وتطبيقه على المدنيين.

وتشعر اللجنة بالقلق تجاه الإجراءات التي تتبعها المحاكم العسكرية، فضلاً عن عدم وجود رقابة على إجراءاتها وأحكامها من جانب المحاكم العادية، وأوصت اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإعادة النظر في اختصاص القضاء العسكري ونقل اختصاص المحاكم العسكرية في جميع المحاكمات المتعلقة بالمدنيين وفي جميع القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الجيش إلى المحاكم العادية⁽⁹³⁾. ومن المهم تأكيد أن لجنة حقوق الإنسان اتخذت في كثير من ملاحظاتها وتوصياتها التي وجهتها إلى الدول، وجهة نظر شاملة بأن اختصاص المحاكم العسكرية يجب أن يقتصر فقط على الجرائم ذات الطابع العسكري المحض التي ارتكبها أفراد الجيش حيث رأت في ملاحظاتها حول مصر أن:

لا ينبغي أن تكون للمحاكم العسكرية سلطة النظر في القضايا التي لا تتعلق بجرائم ارتكبها أفراد القوات المسلحة في أثناء تأدية واجبهم⁽⁹⁴⁾.

ورأت أيضاً في ملاحظاتها حول شيلي أن:

(92) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون 1984، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا.

(93) فيديريكو أندرو، القضاء العسكري والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجزء الأول، ص 59، منشورات اللجنة الدولية للحقوقيين 2004، جنيف - سويسرا، مرجع سابق.

(94) فيديريكو أندرو، القضاء العسكري والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجزء الأول، ص 61، منشورات اللجنة الدولية للحقوقيين 2004، جنيف - سويسرا، مرجع سابق.

استمرار محاكمة المحاكم العسكرية للمدنيين لا يتفق مع المادة 14 من العهد⁽⁹⁵⁾.

”وفي ملاحظاتها حول بولندا، عبّرت اللجنة عن قلقها تجاه معلومات عن المدى الذي يسمح فيه باختصاص المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين“⁽⁹⁶⁾.

وتنص الفقرة (ب) من مبادئ جوهانسبرغ على أنه:

”لا يجوز في أي حال محاكمة مدني أمام محكمة عسكرية“.

وتذكر الفقرة الرابعة من المادة 16 من قواعد باريس أن:

”للمحاكم المدنية الولاية القضائية على جميع محاكمات المدنيين المتورطين في الجرائم المتصلة بالأمن ويحظر الشروع في أي من هذه الإجراءات أمام محكمة أو هيئة قضائية عسكرية أو نقلها إليها“⁽⁹⁷⁾.

لذلك وحيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يرسي معياراً دولياً أدنى لسلوك جميع الدول الأطراف فيه، وهو يكفل عددًا من الحقوق ومنها الانتصاف القانوني.

وحيث إن انتهاكات حقوق الإنسان تشمل التعديبات الحكومية على الحقوق التي تضمها القوانين الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وتشمل الفعل أو إغفاله الذي يعزى مباشرة إلى الدولة وينطوي على إخفاق في تنفيذ الالتزامات القانونية المستمدة من القوانين الوطنية والمواثيق والمعاهدات الدولية. وحيث إن محكمة العدل الدولية أفتت -في أثناء نظرها في قضية ناميبيا عام 1971- بالزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ”الإعلان وإن كان غير ملزم بوصفه اتفاقية دولية إلا أن قوته الإلزامية تأتي من قبول الدول به بوصفه عرفاً دل عليه تواتر الاستعمال“.

وبحسب المادة 12 من تقرير لجنة القانون الدولي في أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام 2001 نصت على:

”تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام بغض النظر

(95) المرجع السابق.

(96) المرجع السابق.

(97) فيديريكو أندرو: القضاء العسكري والقانون الدولي، المادة 16 من قواعد باريس، مرجع سابق.

عن منشأ الالتزام وطابعه“⁽⁹⁸⁾.

استنادًا إلى ما سُرح سابقًا فإن الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة مشكّلة وفقًا للقانون تراعي الإجراءات هوقاعدة ملزمة وأمرة وفق الدستور والقانون الوطني السوري وأيضًا قاعدة أمره وملزمة وفقًا للقانون الدولي كما هو وارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي الاتفاقيات الدولية والإقليمية المنبه إليها في الشروح أعلاه.

وحيث إن هذا الانتهاك صادر عن الدولة السورية وفقًا لنص المادة الرابعة من تقرير لجنة القانون بدورتها الثالثة والخمسين التي تنص على:

”يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلًا صادرًا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أي وظائف أخرى....“

وبذلك تكون عناصر ارتكاب الفعل غير المشروع دوليًا المنصوص عنها في المادة الثانية من تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2001 قد توفرت، فقد ورد في نص المادة:

”ترتكب الدولة فعلًا غير مشروع دوليًا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

- ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي،
- يشكل خرقًا لالتزام دولي“⁽⁹⁹⁾.

6- المحاكم الميدانية ترقى لتكون جريمة حرب

لقد ورد في التقرير الثاني للجنة التحقيق الدولية المستقلة الخاصة بالجمهورية العربية السورية أنه:

”ابتداءً من بداية تشرين الثاني/ نوفمبر 2011 ازداد مستوى العنف بشنّ القوات الحكومية والجماعات المسلحة المناهضة للحكومة في مناطق في محافظات حمص وحماه وريف دمشق وإدلب،

(98) دليل بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (الفصل السابع) تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين لعام 2001. <https://Oi.is/rltD>

(99) دليل بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (الفصل السابع)، تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين لعام 2001. مرجع سابق.

مع وجود قوي لهذه الجماعات، وقد انسحبت القوات الحكومية من عدد من هذه المناطق⁽¹⁰⁰⁾.

”وقد أدى نشاط جماعات الجيش السوري الحر إلى انسحاب القوات الحكومية من المدن والمناطق الكائنة في محافظات ريف دمشق وإدلب وحمص، وهاجم الجيش منذ كانون الأول/ ديسمبر 2011 هذه المناطق بالأسلحة الثقيلة.“

وورد في التقرير ذاته:

”أن عددًا من جماعات الجيش السوري الحرقامت بعمليات هجومية استهدفت نقاط تفتيش ومدشآت للقوات الحكومية ومخافر الشرطة وعلى سبيل المثال أعلن الجيش السوري الحر مسؤوليته عن شن هجوم في محافظة درعا في 15 كانون الأول/ ديسمبر 2011 قتل خلاله ما لا يقل عن 27 جنديًا.“

استنادًا إلى التقرير يتضح لنا:

أن عناصر النزاع المسلح (الذي لا طابع دوليًا له) وشروطه متوفرة في الحالة في سورية، منذ شهر تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، ويستدل عليهما من الصراع بين قوات النظام والجيش الحر التي نظمت نفسها وسيطرت على المناطق التي خرجت منها قوات النظام، وهنا توفر عنصر التنظيم والسيطرة على الأرض إضافة إلى ارتفاع حدة النزاع، كما ورد في التقرير المذكور. ومن ثم استنادًا إلى توفر عناصر النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي في سورية وفقًا للتقرير الثاني للجنة التحقيق الدولية

المستقلة الخاصة بسورية؛ يعد جميع أطراف النزاع المسلح غير الدولي في سورية، ومنهم الحكومة السورية، ملزمين بقواعد المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تنص على أنه ”في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق الأحكام الآتية في الحد الأدنى⁽¹⁰¹⁾؛

ولهذا الغرض تحصر الأفعال الآتية بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة

(100) التقرير الثاني للجنة التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية تاريخ 22 شباط/ فبراير 2012.

(101) . المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

الذين ألقوا عنهم أسلحتهم).
2. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات من دون إجراء محاكمة سابقة مشكّلة تشكيلاً قانونياً
وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة».

الفقرة (د) من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف تتطلب معيارين اثنين لصحة المحاكمات والأحكام الصادرة من المحاكم في أثناء فترة النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي.

المعيار الأول أن تكون المحاكم مشكّلة تشكيلاً قانونياً، وهذا ما ثبت عدم توافره في محكمة الميدان السورية عند استعراضنا مطابقتها للشروط المنصوص عليها في القانون والدستور الوطني السوري؛ والمعيار الثاني أن «تكفل المحاكم جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة».

وتعد الشروط الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الاتفاقيات الإقليمية المذكورة في البحث هي شروط الحد الأدنى لكي تعدّ المحاكمة عادلة، وهذا أيضاً أثبت في بحثنا في أثناء دراسة المحاكم العسكرية من منظور القانون الدولي.

وقد بينت مدونة التعليقات الرسمية الصادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن ما يتطلبه معيار المحاكم المشكّلة تشكيلاً قانونياً هو استبعاد المحاكم الخاصة، وتضيف المادة 66 من اتفاقية جنيف الرابعة تفصيلاً آخر يتمثل في وجوب أن تكون المحاكم المشكّلة تشكيلاً قانونياً محاكم غير سياسية. وتشرح مدونة التعليقات الرسمية الصادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذه المادة تحظر استعمال النظام القضائي أداة لممارسة الاضطهاد السياسي.

ونصت الفقرة الرابعة من المادة 75، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، على البنية الأساسية للمادة الثالثة المشتركة، حيث حظرت استخدام الأحكام الجنائية إلا «بناءً على حكم صادر من محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً».

وقد بينت مدونة تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1987 بوضوح أن مطلب الحيادية هو من العناصر المكونة لمحكمة (مشكّلة تشكيلاً قانونياً).

ونصّت المادة السادسة من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف على أنه

«لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أي عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة، من دون محاكمة مسبقة من جانب محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحياد».

لقد أثبت بحثنا هذا عدم قانونية ودستورية تشكيل محكمة الميدان السورية وغياب العناصر الأساسية المطلوبة لعدّ المحاكمة عادلة وكذلك غياب الضمانات الأساسية المطلوبة لاستقلال المحكمة وحيادها.

وبما أننا لا نملك معطيات عن نوع النزاع الذي كان سائداً، عندما صدر المرسوم التشريعي رقم 32 لعام 1980 الذي وسع اختصاص المحكمة، وبما أن لجنة التحقيق الدولية أشارت، في تقريرها الثاني الصادر في شهر شباط/ فبراير 2012، إلى أن النزاع في سورية هو نزاع مسلح ليس له طابع دولي منذ شهر تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، وأن المادة الثامنة (2)، (ج)، (4) من نظام روما الأساسي عدّت جريمة حرب ولا سيّما "إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات من دون وجود حكم صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً، تكفل جميع الضمانات المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها"⁽¹⁰²⁾، وأن الشبكات الحقوقية ومراكز التوثيق وثقت عشرات من حالات إصدار أحكام الإعدام الصادرة من محكمة الميدان السورية وتنفيذها في حق معارضين للنظام أو منشقين عنه؛ لذلك يُعدّ إصدار هذه الأحكام وتنفيذ الإعدامات من دون حكم صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً تكفل جميع الضمانات القضائية انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني ويرقى ليكون جريمة حرب.

(102) المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

الخاتمة نتيجة ما سبق، تتضح لنا أهمية مبدأ المحاكمة العادلة، وحفظ حقوق المتهم في الدفاع، وتشكيل المحكمة تشكيلاً قانونياً، وضرورة تحقيق العدالة، واعتماد القضاء العادي وليس القضاء الاستثنائي، وهذا يؤدي إلى احترام فصل السلطات، ونزع يد الأنظمة الدكتاتورية عن القضاء.

وهذا ما تفتقر إليه محكمة الميدان العسكرية في سورية، حيث إنها تنتهك الشرعية القانونية والدستورية والدولية. وهي أبعد ما تكون عن مسمى محكمة، بسبب تلك الانتهاكات الخطرة، سواء من حيث تشكيلها أم طرائق التحقيق فيها أم إصدار الحكم، أم في حصول المتهم المائل أمامها على حقوقه الطبيعية في محاكمة عادلة، مع حقه في الدفاع والطعن.

لذلك يجب العمل على بناء نظام قضائي قانوني يراعي القوانين الوطنية والدولية ويحظى بحماية الدستور، وحماية الأنظمة السياسية لمبدأ القضاء العادل والمستقل، ومنح المتهم ظروف محاكمة عادلة أمام محكمة مشكّلة تشكيلاً قانونياً يحظى فيها بحق الدفاع والمحاكمة بموجب القوانين الوطنية، ومنع إنشاء محاكم استثنائية، والنص في الدستور على ذلك، ومنع محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية أو الاستثنائية، والتزام السلطة الحاكمة باستقلال القضاء وفصل السلطات، والالتزام بالقانون والدستور والمواثيق والمعاهدات الدولية المرتبطة بهذا الموضوع.

إن ما سمي بالمحاكم الاستثنائية لا يعدّ محاكم بالمعنى القانوني، لا من حيث تشكيلها ولا من حيث الإجراءات المتبعة لديها، سواء في تحريك الدعوى، أم المحاكمة، أم إصدار الحكم، أم الطعن فيه أم تنفيذه، فهي ليست سوى كيانات موازية للأجهزة الأمنية غايتها تصفية الخصوم السياسيين للنظام الحاكم، وأداة لتقييد الحريات العامة، ومن ثم فإن أحكام الإعدام والاعتقال التي نفذت بناء على أحكامها تعدّ جرائم قتل عمد وحجز حرية من دون وجه حق وإخفاء قسرياً أحياناً⁽¹⁰³⁾.

وهي لحماية السلطة القائمة ومحاربة معارضها الذين ترى فيهم تهديداً لأمنها؛ فدور المحكمة يتركز بالأساس على مقاضاة الأشخاص الذين لا ترتضي السلطات سلوكهم، في محاكمات تعوزها الضمانات الأساسية لإجراءات التقاضي السليمة.

والدليل على عدم قانونية الأحكام الصادرة من المحكمة المادة الثامنة، من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، حيث تنص على أنه (يعد جريمة حرب تنفيذ أحكام الإعدام من دون وجود أحكام

(103) القاضي رياض علي، محاكم الميدان العسكرية: محاكم أم جرائم؟، مرجع سابق.

قضائية صادرة من محاكم مشكلة تشكيلاً نظامياً)، إضافة إلى كثير من الانتهاكات القانونية الأخرى⁽¹⁰⁴⁾.

التوصيات

- 1- إلغاء محكمة الميدان العسكرية وجميع المحاكم الاستثنائية، وإلغاء جميع الآثار الناتجة منها منذ إنشائها، وخصوصاً في إبان الثورة السورية، والنص في الدستور على حظر إنشائها في المستقبل تحت أي ظرف من الظروف، تحت طائلة محاكمة السلطة التي تنشئها بجريمة خرق الدستور.
- 2- إعادة الاعتبار لضحايا تلك المحاكم وجبر الضرر يجب إعادة الاعتبار لمن كان ضحية تلك المحاكم غير القانونية وغير الدستورية وغير المشروعة دولياً، وجبر الضرر وإقرار التعويضات للضحايا، أولورثتهم، وتهيئة المناخ للمصالحة الوطنية التي تهدف إلى إعادة بناء ما هُدم في المجتمع السوري ولضمان عدم تكرار ما حصل. والنص دستورياً على إلغاء هذه المحاكم وحظر إحداثها مستقبلاً.
- 3- منع كل من تولى العمل القضائي في المحاكم الاستثنائية من العودة إلى العمل القضائي وعزلهم عن أي عمل قضائي مستقبلاً، ومحاكمتهم على جميع الأحكام التي أصدرها مخالفين بذلك القانون والدستور والمعاهدات والمواثيق الدولية.
- 4- تحسين القضاء من تدخلات السلطة التنفيذية وذلك من خلال تعزيز فصل السلطات واستقلالية القضاء، ومنع إنشاء السلطة أجساماً أو هيئات لا تستند إلى شرعية قانونية أو دستورية أو دولية لاستخدامها في قمع المعارضين السياسيين.
- 5- النص في الدستور على مراعاة المعاهدات والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقضاء كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- 6- احترام مبدأ فصل السلطات واستقلال السلطة القضائية، وحظر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية.
- 7- اختصاص القضاء العسكري بالعسكريين فقط، وتبعيته لمجلس القضاء الأعلى بدلاً من وزارة الدفاع.

وحصر صلاحية المحاكم العسكرية في محاكمة العاملين في الجيش والشرطة على ما يرتكبون من خروقات

(104) المادة الثامنة من نظام روما الأساسي. مرجع سابق.



للنظام العسكري، ما دامت تحترم معايير المحاكمة العادلة، وما دام قضاتها يتمتعون بالمؤهلات اللائقة في مضمار القانون، وكذلك إجراءات تعيينهم وظروف خدمتهم، عدم جواز منح الولاية القضائية لهذه المحاكم بخصوص المدنيين.

8- إلغاء الأجهزة الأمنية كافة وإغلاق المعتقلات والسجون السرية وإخضاع كل السجون لرقابة القضاء

ما يريه السوريون جميعاً هو إلغاء جميع الأجهزة الأمنية، باستثناء الشرطة المدنية وجهاز الأمن الخارجي، ولا بدّ من منح الحق للتفتيش القضائي بدخول دور التوقيف والسجون وتفتيشها والنظر في مدى مشروعية أسباب الاحتجاز للمحتجزين وطريقة التعامل معهم.

9- محاسبة كل من ثبت تورطه في ارتكاب جرائم في حق السوريين خارج سلطة القضاء.

10- تفعيل دور المحكمة الدستورية العليا ومنحها صلاحيات حقيقية للقيام بدورها الأساسي المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، وتمتع قضاتها بالاستقلال ومنع تعيينهم من جانب السلطة التنفيذية.

مراجع البحث

الكتب

1. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر، من دون طبعة، سنة 1998.

<https://2u.pw/fstxN>

2. د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة م.ك الاسكندرية، سنة 1973.

<https://2u.pw/lc3Ms>

3. د. منصور مصطفى منصور، دروس في المدخل للقانون. القاهرة 1972.
4. جمال مولود زيبان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي. بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة – 1992.

<https://0i.is/Q5zm>

5. فيديريكو أندرو، القضاء العسكري والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجزء الأول، منشورات اللجنة الدولية لحقوقيين 2004، جنيف – سويسرا.

<https://0i.is/DyXo>

6. مرزوق محمد، أطروحة دكتوراه بعنوان، الحق في محاكمة عادلة، جامعة بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016.

<https://0i.is/akl0>

7. فرانسواز بوشيه- سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، محمد مسعود (مترجمًا)، الناشر، دار العلم للملايين 2006.

<https://0i.is/BHPf>



8. زواوي عباسي، رسالة ماجستير بعنوان، الإخلال بحقوق المتهم في الدفاع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008.

<https://0i.is/Fsp5>

9. بعوش دليلة، المدخل إلى العلوم القانونية-1- النظرية العامة للقانون 2015، بتصرف.

<https://0i.is/NT52>

القوانين

1. قانون السلطة القضائية في سوريا رقم 98 لسنة 1961، منشور في موقع، جوريسبيديا موسوعة القانون المشارك

<https://ar.jurispedia.org/index.php?title=%D982%D8%A7%D986%>

2. الدستور السوري، 1973-2012، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي.

<https://carnegie-mec.org/syriaincrisis/?fa=50270>

3. قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949.

<https://0i.is/baVO>

4. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لعام 1950، الموسوعة القانونية المتخصصة.

<http://arab-ency.com.sy/law/detail/164933>

5. قانون العقوبات العسكري السوري رقم 61 لعام 1950.

<https://www.alkarama.org/ar/documents/qanwn-alkqwb-alskry-1950>

6. دستور سوريا لعام 1950

<http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1650213>

7. قانون إحداث إدارة أمن الدولة رقم 14 لعام 1969، اللجنة السورية لحقوق الإنسان.

<https://0i.is/937b>

8. الدستور السوري لعام 2012.

<https://0i.is/MIit>

9. مرسوم تحديد سلطات المجلس الوطني لقيادة ثورة آذار/ مارس 1963، التاريخ السوري المعاصر

<https://syrmh.com/201929/03//%D8%B3%D984%D8%B7%D8%A7%>

10. قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 84 بتاريخ 28.09.1953

<https://0i.is/JwY4>

الأبحاث

1. القاضي رياض علي، محاكم الميدان العسكرية، محاكم أم جرائم؟، منشور في موقع تجمّع المحامين السوريين، تاريخ 2019/4/2. والمنتدى القانوني السوري.

<http://www.syrianlegalforum.net/publications/view/32>

2. نور البني، بحث بعنوان، إرهاب المحاكم في سوريا، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، منشور بتاريخ 05 آب 2015

<https://0i.is/I7rC>

3. حكمت نبيل المصري، بحث بعنوان، مبدأ الفصل بين السلطات وتأثيره على النظم الديمقراطية - المركز الديمقراطي العربي، 03.01.2017

<https://0i.is/TfI9>

4. نصرت منلا حيدر، مبدأ المساواة أمام القضاء، بحث منشور في مجلة المحامون، إصدار نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، العددان 1 و2، 1993.

<http://search.mandumah.com/Record/322545>

5. المحامي هيثم المالح، ماهية المحاكم الميدانية العسكرية ومدى مشروعيتها الأحكام الصادرة عنها، بحث منشور في موقع SDF SYRIA.

http://www.cdf-sy.org/content/index.php?option=com_content&view=



6. المحامي هيثم المالح، من ذاكرة الصفحات، انقلاب حزب البعث، الجريمة والعقاب، منشور في موقع صفحات سورية بتاريخ 15 آذار/ مارس 2010
<https://alsafahat.net/blog/?p=22853>
7. المحاميان أحمد صوان وعبد الهادي مصطفى، بحث بعنوان، الفصل بين السلطات في الدستور السوري (العيوب والثغرات)، منشور في موقع المنتدى القانوني السوري 10.04.2019.
<http://www.syrianlegalforum.net/publications/view/92>
8. القاضي رياض علي، المحكمة الدستورية العليا في سورية، الواقع والمأمول، المنتدى القانوني السوري، 18.04.2018
<http://www.syrianlegalforum.net/publications/view/46>
9. د. نائل جرجس، سورية بين تأثير التشريعات الدينية والوضعية - مركز حرمون للدراسات المعاصرة، 06.12.2016
<https://www.harmoon.org/reports/%D8%B3%D988%D8%B1%D98%>
10. المحامي هيثم المالح، إضاءات سياسية (66)، منشور في موقع رسالة بوست بتاريخ 29.09.2020.

المقالات والحوارات والتقارير

1. المحامي حبيب عيسى، مادة بعنوان، سوريا، القضاء الاستثنائي، منشور في شبكة جيرون الإعلامية بتاريخ 26.12.2016
<https://www.geiroon.net/archives/71699>
2. التقرير الثاني للجنة التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية تاريخ 22 شباط/ فبراير 2012.
3. بيتر ماورير، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر - حوار مع مجلة (الإنساني) الصادر من اللجنة المذكورة بتاريخ 29 مايو/ أيار 2019
<https://blogs.icrc.org/alinsani/20193022/29/05//>
4. تقرير نشرته منظمة هيومان رايتس ووتش بعنوان، بعيداً عن العدالة، فبراير/ شباط 24، 2009.
<https://www.hrw.org/ar/news/2009/02/24/235619>

5. تقرير مركز توثيق الانتهاكات في سورية لشهر نيسان / أبريل 2015.

<https://0i.is/jRQN>

6. دليل بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (الفصل السابع) تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين لعام 2001.

<https://0i.is/HgPW>

7. ربي حمود، مادة بعنوان، المحاكم الميدانية العسكرية في سوريا لشرعنة القتل موقع تلفزيون سوريا، تاريخ النشر، 09.04.2019

<https://www.syria.tv/%D8%A7%D984%D985%D8%AD%D8%A7%D>

8. تقرير مركز توثيق الانتهاكات في سورية لشهر نيسان / أبريل 2015.

<https://0i.is/jRQN>

المعاهدات

1. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/InternationalCr>

2. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية

<https://0i.is/eBML>

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان

<https://0i.is/7vvH>

4. الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، 1969، المادتين 8 و25 من الاتفاقية.

<https://0i.is/wkhk>

5. اتفاقية جنيف الرابعة، 1949 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر

<https://0i.is/jEie>



6. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13، جامعة مينيسوتا.
<https://0i.is/RQUN>
7. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة 40 من العهد، التقرير الدوري الثالث، الجمهورية العربية السورية، 05.07.2004.
<https://0i.is/iaoC>
8. مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والتي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلان في الفترة من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول/ سبتمبر 1985.
<https://0i.is/c2Sv>
9. حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، إقامة العدل أثناء حالات الطوارئ، ص 753.
<https://0i.is/2Tv0>
10. دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية 2014.
<https://www.amnesty.org/download/Documents/8000/pol300022014>
11. دليل بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (الفصل السابع) تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين لعام 2001.
<https://0i.is/tF6p>
12. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة السابعة، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان لعام 1981.
<https://0i.is/zvE6>
13. المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.
<https://0i.is/vwZo>



14. 14. ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيوتا 25.05.1984.

<https://0i.is/ydwX>

15. 15. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/>

مركز حرمون للدراسات المعاصرة

هو مؤسّسة بحثية مستقلة، لا تستهدف الربح، تُعنى بإنتاج الدراسات والبحوث السياسية والاجتماعية والفكرية المتعلقة بالشأن السوري خاصة، والصراع الدائر في سورية وسيناريوهات تطوره، وتهتم بتعزيز أداء المجتمع المدني، ونشر الوعي الديمقراطي. كما تهتم أيضاً بالقضايا العربية، والصراعات المتعلقة بها، وبالعلاقات العربية الإقليمية والدولية. يُنفذ المركز مشاريع ونشاطات، ويُطلق مبادرات من أجل بناء مستقبل سورية، على أسس وقيم الديمقراطية والحرية والمساواة وحقوق الإنسان وقيم المواطنة المتساوية، ويسعى لأن يكون ميداناً للحوار البناء، وساحة لتلاقح الأفكار.

أبحاث سياسية

أبحاث اجتماعية

أبحاث اقتصادية

ترجمات

أبحاث قانونية

www.harmoon.org

مركز حرمون للدراسات المعاصرة

Harmoon Center for Contemporary Studies

Harmoon Arařtırmalar Merkezi

Doha, Qatar Tel. (+974) 44 885 996 PO.Box 22663

Istanbul, Turkey Tel. +90 (212) 813 32 17 PO.Box 34055

Tel. +90 (212) 524 04 05